كلمة الفصل في تقديم الخطابات القانونيّة أو القضايا الحقيقيّة

الشيخ جعفر النّجفى (بستان)*

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمدلله رب العالمين و صلى الله على سيدنا محمد و آله الطاهرين

الموجز:

إنَّ نظرية الخطابات القانونية تبتني علي توجّه الأحكام - في مقام التشريع - الي طبيعة الموضوع و تعلقّها بطبيعة المتعلّق من دون ملاحظة الأفراد في جانب الموضوع و لاالخصوصيات في جانبي الموضوع و المتعلق لا علي نحو جمع القيود و لا رفضها و مقتضي ذلك أمور.

منها: إنتفاء الإنحلال عرفاً من غير فوق بين المطلقات و العمومات امّا الأوّل فواضح و أمّا الثاني فإن لفظ كل مؤمن -مثلاً- يدل علي تكثر المدخول من حيث أنّه مؤمن و بعبارة أخري علي تكثر الطبائع من دون ملاحظة وجود الأفراد و عدمها فضلاً عن العوارض و التشخصّات بل لا يعقل ذلك لأن العام لايحكي إلّا عن نفسه و منها: إنَّ الأحكام عند إنشائها و إبلاغها من قبل الرسول تكون فعلّية بالإضافة الي من يوجد في وعائه عالماً كان أو جاهلاً قادراً كان أو عاجزاً، كل ذلك لا من باب الإنحلال بل من باب الإنطباق فإنَّ ما يوجد في الخارج نفس طبيعة الموضوع لافردها فينطبق عليه الحكم قهراً غاية ما يلزم عدم تنجز الحكم في حق الجاهل المركب و العاجز و. . . .

ثمَّ ما ننتهي إليه - بعد تمامية المقتضي و دفع الموانع صحة القول بالخطابات القانونية و الخدشة في فكرة القضايا الحقيقّة بالمصطلح الرايج في مدرسة المحقق النائيني رحمه الله.

المصطلحات الرئيسية:

الخطابات القانونية - القضايا الحقيقيّة - الإنحلال العرفي.

---

*استاد خارج فقه وا صول حوزه علميه قم.

مقدمه:

أمّـا بعـد لمّـا رأيـت تكاثـر الكلمـات حـول كيفيّـة تقنيـن القوانيـن ممّـن ايّـد فكـرة الخطابـات القانونية و مـن انكرهـا و أنّ الفكـرة لـم تتّضـح لجـلّ الأفاضـل ادام اللّـه عزّهـم عزمـت علـى نشـر مـا ألقيتـه علـى جملـة مـن الاعـزّة ضمـن أبحاثـي العليـا (درس الخـارج) فـي المركـز الفقهـي للأئمةالأَطهار(عليهم السلام) بعـد إن سـرحت النظـر فيـه مجـدداً فجـاء بحمـد اللّـه وافيـاً بمـا قصدتـه و أسـئل البـاري سـبحانه إن يجعلـه ذخـراً لـي يـوم لا ينفـع مـال و لا بنـون و الحمـد للّـه ربّ العالميـن.

جعفر النجفي

١٤٣٥/١١/١هـ .

حقيقة الخطابات القانونيّة

الخطابات القانونية أحكام كلّية[1] جعلت على نحو القاعدة و القانون و هي على قسمين[2]

قسم توجّه الحكم فيه إلى أفراد العنوان على نحو القضايا الحقيقيّة بالمصطلح المنطقي و قسم تعلّق الحكم فيه بنفس العناوين و هذان القسمان مجردان عن اداة الخطاب و حرف النداء و أمّا ما تعلّق الحكم فيه بالأفراد مقترناً بحرف النداء و اداة الخطاب فيخرج عن الخطاب القانونى إلّا بتأويل.

تاريخ المسئله:

و لعَل أوّل من تعرض للخطابات القانونيَة و أن لم يسمَها بذلك هو الشيخ الأعظم رحمه الله قال في البحث عن إستصحاب أحكام الشرايع السابقة من فرائده أنَّ المستصحب هو الحكم الكلي الثابت للجماعة علي وجه لا مدخل لأشخاصهم فيه إذ لو فرض وجود اللاحقين في السابق عمَهم الحكم قطعاء[3] و أوضحه المحقق الآخوند في حاشية الرسائل بقوله «إنَّ المستصحب هو الحكم الكلي الثابت للعناوين الباقية و لو بالأشخاص المتبادلة دون نفس الأشخاص كي يلزم تعدَد الموضوع بمجرد ذلك فالموضوع هنا كالموضوع في الأوقاف كالفقير و الطلبة و غيرها»[4](تأمَل). نعم إنَّ التعبير بجعل الأحكام على نحو القانون ورد في كلمات جملة من الأعلام كالمحقّق الآخوند و السيّد الخميني و السيّد عبدالاعلي السبزواري رحمهم الله و إن إختلفت تفاسيرهم.

توضيح ذلك: أراد السيد الخميني رحمه الله بالقانون الحكم الفعلي الواحد و إنّه غير منحل بعدد الأفراد و إنّه ينطبق على الموضوع في وعائه الوجودى سواء كان واجداً للقدرة و العلم و... أو غير واجد لها و أراد المحقّق الآخوند رحمه الله به حكماً واحداً أُفيد في مقام ضرب قاعدة يرجع إليها عند الشك في ترتيب حكمها على فرد من أفراد موضوعها ما لم يقم دليل من الخارج على

---

١. تهذيب الأصول، ج ١، ص ٢٧٠.
٢. نفس المصدر، ج ٢، ص ٤٤.
٣. فرائد الأصول، ج ٣، ص٢٢٦
٤. حاشيه الرسائل للمحقق الخراساني، ص ٣٤٩.

التخصيص[1] من تلك الجهة و هذا حكم إنشائي و لا تفكيك بين الإنشاء و المُنشأ الفعلي عنده لأنّه يوجد في البين حكم لا فعلية له الافعلية إنّه محض القوة كالهيولى و هل ينحل الحكم الإنشائي بعدد الأفراد في مرتبة إنشائيته؟ العبارة ساكتة عن ذلك كما إنّها ساكته - في مرتبة فعليّته عن الإنحلال أو الإنطباق و السيد السبزواري أراد بالقانون قاعدة إنحلاليّة تفيد حكماً فعليّاً بالنسبة إلى واجد الشرائط و عدم وجود حكم حتّى إنشائي بالنسبة إلى فاقد الشرائط[2] و أمّا المعدوم فلا حكم له في وعاء إنعدامه عند جميعهم.

ثم تفصيل ما ذكر يتوقف على تقديم مقدمات

المقدمة الأوّلى: في القضيّة الطبيعية و لها تعاريف:

الأوّلى: فسّر صدر المتألهين القضية الطبيعية بقضيّة موضوعها الطبيعة بشرط تعيّنها في الذهن[3] و إليه يرجع ما جاء في فوائد الأصول بقوله. إنَّ الحكم في القضية الطبيعَية وارد على نفس الطبيعة لا بلحاظ وجودها الخارجي بل بلحاظ تقرّرها في الذهن[4] و ما جاء في أجود التقريرات «ما حكم فيها علي نفس الطبيعة المأخوذة بشرط لا، بالإضافة إلى صدقها الخارجي[5] و جاء مثله في منتقي الأصول[6] الثاني: فسرها الدكتور محمود الشهابي بقضيّة موضوعها الطبيعة من دون ملاحظة الأفراد فإذا لوحظت موجودة في الخارج من دون ملاحظة الخصوصيات الفردية لا تخرج عن الطبيعة على هذا التعريف و تخرج عنه علي التعريف السابق[7] الثالث: فسرها مير سيد شريف بقضيّة حكم فيها على نفس الطبيعة[8] و لعلَّ ما أفاده للمحقَق الإصفهاني من

١. الكفايه، ج ١، ص ٣٧٨.
٢. تهذيب الأصول، ج ٢، ص ١٨.
٣. اللمعات المشرقيه المطبوعة ضمن كتاب منطق نوين، ص ١
٤. فوائد الأصول، ج ١،ص٥١٢.
٥. أجود التقريرات، ج ١،ص٤٤١.
٦. منتقي الأصول، ج ٤، ص ٢٧٠.
٧. رهبر خرد، ص١٥٦.
٨. التعريفات، ص ٧٦.

إنَّ القضيَة الطبيعية يكون الحكم فيها علي الطبيعة بما هي طبيعة كليَة[1] و ما أفاده بقوله إنَّ الموضوع في القضية الطبيعتة ما فيه ينظر و المرئي بالذات و في المحصورة ما به ينظر و في حكم المرآت» يرجع إليه

أقـول: إنَّ موضـوع القضيّـة الطبيعيـة فـي التعريـف الأوّل الطبيعـة بشـرط الوجـود الذهنـي و فـي التعريـف الثانـي و الثالـث الطبيعـة بالحمـل الأوّلـى و هـل موضوعهـا الطبيعـة التّـي لـو لوحظـت مـع الغـض عـن الأمـر كانـت ليسـت الاهـى لا موجـودة و لا معدومـة و لا مطلوبـة و لا منهيّـة أو الطبيعـة على نحـو اللّـه بشـرط المقسـمّى؟ الحَـق الأوّل و حيـث إنَّ مـا ورد فـي الأحـكام الشـرعيَة ناظـراً إلـى الأفـراد و لـو علـي نحـو الإجمـال و لـم يكـن ناظـر إلـى مجـرد الطبيعـة كانـت القضيَـة الطبيعيَـة خارجـة عـن دائـرة الأحـكام الشـرعيَة فـلا ينبغـي اطالـة الـكلام فيهـا.

المقدمة الثانية في القضيّة الحقيقيّة

إنَّ للقضيّـة الحقيقيّـة إصطلاحيـن الأوّل منطقـي تبنّـاه السـيّد الخمينـي﵀ فـي اصولـه و الآخـر اصولـي شـاع فـي بيانـات مدرسـة المحقـق النائينـي﵀ و للإصطلاحيـن نقـاط اشـتراک و فـوارق

نقاط الإشتراک بين مصطلحي القضيّة الحقيقيّة

الأوّلى: إذا كان مفاد القضيّة حكماً شرعيّاً كان قانوناً كليّاً إنشا بلسان واحد.

الثانيـة: إنَّ موضـوع القضيّـة فـي المصطلحيـن لا يقتصـر علـى المصاديـق الموجـودة بـل يعـمّ مـا يوجـد فيمـا بعـد و يشـمل المصـداق فـي وعـاءه الوجـودىّ لا حيـن عدمـه.

الثالثـة: إنَّ مـا يـراد شـموله لمّـا يوجـد بعـد ذلـك يعـمّ الموضـوع بمعنـى المكلـف و الموضـوع بمعنـى متعلّـق المتعلّـق و المتعلّـق نفسـه و إنَّ كان الأهـم فـي هـذا المبحـث المحتمـل الأوّل.

الرابعة: إنَّ نظر كلّ إلى أفراد الطبيعة إجماليّ و سيأتي تفسيره.

ثم لمعرفة نقاط الإختلاف نتعرّض لمصطلح كلّ من المدرستين.

١. نهاية الداريه، ج٢، ص ٦و٧

القضيّة الحقيقة عند السيّد الخميني رحمه الله

إنَّ مورد القضية الحقيقيّة عند السيد الخميني رحمه الله القضايا المحصورة المسورّة بأحد أدوات العموم سواء كان مدخول أداة العموم الموضوع بمعني المكلف أو متعلق المتعلّق أو المتعلّق نفسه[1] ولعَله مصطلح المنطقيين[2].

ولا ترِدُ في المطلقات و لا في القضيَة الجزئية و إنَّ مدخول أدوات العموم يدلّ على الطبيعة و لا يعقل حكايتها عن الأفراد و الحالات إلّا بنظرة ثانية غير النظرة التّي يتقوّم بها التقنين بل لا يصلح للدلالة عليها لـأنّه لم يوضع لها. و أدوات العموم تدل على تكثر الطبيعة من حيث هي طبيعة فكلّ إنسان يدلّ على التكثر من ناحية الإنسانيّة بدون إنَّ يحكى عن الوجود و العدم فضلاً عن العوارض و التشخّصات الفرديّة فلا تحكي عن الأفراد لأنَّ الفرد يعني وجود الطبيعة مع العوارض و التشخّصات و حيث لم يلحظ سوي تكثر الطبيعة فلم تكن الفرد ملحوظاً فينتفي الإنحلال نعم بما إنَّ فرد الطبيعة بالحمل الشايع الفرد الخارجي يكون المتفاهم من كل إنسان الطبائع الموجودة، من دون أنَّ توضع الطبيعة للأفراد الخارجيّة أو تقيّد بالوجود الخارجي و لا يتوقف شمولها لغير المشافهين على تنزيل المعدوم منزلة الموجود و ممّا ذكرنا تعرف مايلى:

١- إنَّ الحكم في القضية الحقيقَية علي الكثرة الملحوظة إجمالاً كما إذا لو حظت بعنوان كلَ إنسان فلفظه الإنسان تدَل علي طبيعة الإنسان من دون إرائة وجود الطبيعة و عدمها فضلاً عن العوارض و التشخصات بل لا يعقل لحاظها لأنَّ الملحوظ المعني الموضوع له[3] من جهة و لإستحالة حكاية العام عن الخاص علي ما سيأتي من جهة أخري و لفظة كلَ تدَلّ علي التكثر من ناحية الإنسانية لا من حيث إنَّ لها عوارض و مشخصات حتي تتحقق نظرة إجمالية إلى الأفراد و لا بمالها من العوارض و التشخصَات حتي تتحقق نظرة تفصيلة إليها و كم فرق بين التكثر من لفظه كل و

١. تهذيب الأصول، ج ٢، ص٤٤
٢. منطق نوين، ص ٢٧٤
٣. نفس المصدر، ج١، ص ٢٤٨ و ج ٢، ص ٦٥.

جميع و غيرهما بالإضافة إلى المدخول و بين فهم الكثرة من ناحية أخذ الطبيعة مرآة للأفراد حيث تري الأفراد - ولو بالنظرة الإجماليَة- علي ما أفاده المحقق النائيني رحمه الله[1]

٢- إنَّ الدّلالة على الوجود لا تتوقف على إرجاع القضيّه الحمليّة إلى قضيّة شرطيّة مفادها كلّما وجد الموضوع كان محكوماً بالحكم الكذائي بل إرجاعها كذلك خلاف المتفاهم العرفيّ و لكنّها تتوقف على ظهور فرد الطبيعة في الفرد بالحمل الشايع على ما مضي.

٣- إنَّ الإنشاء واحد، و المنشأ واحد[2]، و لكن بنحو لايسقط بإتيان البعض، و الطرف متعدد، أُريد به طبيعة الموضوع في المطلق و طبيعة مدخول الأداة في العموم فلا تسقط القضية الحقيقية بإتيان البعض و للكلام تتمة تأتي في جواب الإشكال الثاني من إشكالات الشيخ مكارم الشيرازي رحمه الله عنه.[3]

و من الأمر الثاني و الثالث تعرف إنَّ الإنحلال عند السيد الخميني رحمه الله إلى الأفراد الموجودة في وعائها عقلي و ليس بشرعي يستظهر من الدليل، فلا تتكثّر الأحكام بعدد الأفراد. و دعوى بعضهم[4] إنَّ الإنحلال في الخطابات القانونيّة عقلائي و دعوي بعضهم الآخر[5] إنّه حكمي يفهمه العقل و العرف غفلة عن رجوع إنحلال القضيّة في نظر العقلاء إلى الظهورات و يكون انحلالاً شرعيّاً يرجع إلى مقالة الخصم و لا يقول به السيد الخميني رحمه الله.

٤- إنَّ الإنحلال منتف في كلّ من الإطلاق و العموم أمّا الأوّل فلعدم حكاية طبيعة الموضوع عن الأفراد و أمّا الثاني فإنَّ الكثرة المتفاهمة من ناحية ألفاظ العموم كثرة المدخول من ناحية طبيعة المدخول من دون ملاحظة الوجود و العدم فضلاً عن العوارض و التشخصات و إذا لم يلحظ وجود الكثرة لم يلحظ الفرد من الفرد عبارت عن وجود الطبيعة مع العوارض و التشخصات فلا ينحلَ الحكم إلى الأفراد لامحالة .

---

١. نفس المصدر، ج ٢، ص٤٤.
٢. تهذيب الأصول، ح ٢، ص ٣٣٩ و ٣٤٠.
٣. سيأتى في صفحه ٢٦.
٤. خطابات قانونية فارسى، ص ٢٧، افادات الشيخ الصانعى.
٥. تحريرات في الأصول، ج ٣، ص ٤٥١.

٥- إنَّ النسبة بين الخطابات القانونية إلى القضايا الحقيقية عند السيّد الخميني نسبة العام المطلق.

هـذا و هنـاك خصوصيـات أُخـرى تعـمّ جميـع الخطابـات القانونيّـة نذكرهـا فـي المقدمـة الثالثـة إنشـاء اللّـه.

القضيّة الحقيقيّة في مدرسة المحقّق النائيني رحمه الله

إنَّ مورد القضايا الحقيقيّة في مدرسة المحقق النائيني رحمه الله كل من العمومات و المطلقات صدّرت بحرف النداء و أداة الخطاب أو لم تصدّر بذلك قال رحمه الله «و دعوى إنَّ أداة الخطاب موضوعة لخصوص ما يكون موجوداً بالفعل في مجلس صدور الخطاب فيختصّ بالقضايا الخارجيّة لا شاهد عليها.[1]

ثـمّ إنَّ المدّعـى فهـم العـرف مـن غالـب القضايـا الحمليّـة، جملـة شـرطيّة تثبـت الحكـم فـي فـرض ثبـوت الموضـوع و مقتضـاه إن تنحّـل شـرعاً فتفيـد أحكامـاً متكثّـرة بعـدد أفـراد الموضـوع كلاًّ فـي وعائـه الوجـودي و إن شـئت قـل إنَّ القضيّـة الحقيقيّـة فـي هـذا المصطلـح تجميـع لقضايـا شـخصيّة بعـدد المكلفيـن ثـمَّ المـراد مـن المطلـق الشـامل لمّـا لا يوجـد مـن الأفـراد فعـلاً الطبيعـة التـي جعلـت مرآتـاً للأفـراد و لا مانـع مـن حكايـة الطبيعـة للأفـراد عنـده رحمه الله نعـم إنَّ المحقـق النائينـي و السـيد الخمينـي رحمه الله و ان يتفقـان فـي تفسـير النظـرة الإجماليـة بتكثـر الطبيعـة مـن حيـث انّ لهـا عـوارض و تشـخّصات خاصة لا اَن تـرى بعوارضهـا و تشـخصاتها الخاصـة و يختلفـان في:

١- إرادة الكثـرة مـن الطبيعـة فـي القضيَـة الحقيقيـة بمصطلـح المحقـق النائينـي رحمه الله و مـن لفظـة كل و نظائـره فـي القضيـة الحقيقيَـة بمصطلـح السـيد الخمينـي رحمه الله علـي مـا مضـي بيانـه.

٢- إنَّ الكثـرة المسـتفادة مـن الطبيعـة فـي مصطلـح المحقـق النائينـي رحمه الله عبارة عـن وجـودات الأفراد الملحوظـة إجمـالا و إنَّ الكثـرة المسـتفادة مـن كل و مدخولـه فـي مصطلـح السـيد الخمينـي رحمه الله كثـرة المدخـول و أمّـا الوجـود فيسـتفاد مـن إطـلاق الفـرد بالجمـل الشـايع علـي مـا مضـي بيانـه.

المقدمـة الثالثـة: فـي مشـتركات و فـوارق الخطابـات القانونيـة بأقسـامها

١. فوائد الأصول، ج ١، ص ٥٥٠.

حتّى لو قلنا بتعميمها لمّا صدّر بحرف النداء و أداة الخطاب مع القضايا الحقيقيّة بما لها من الأقسام الثلاثة في مدرسة المحقق النائيني‌ﷺ.

نقاط الاشتراك بين الخطابات القانونية و بين القضية الحقيقيه في مدرسة المحقق النائيني‌ﷺ

الأوّلى: إنَّ المجعول قانون كلّي إنشاء بلسان واحد

الثانية: إنَّ جعل التكليف الفعلي من مولى يعلم بأنَّ المكلفين لا يتمكنون من الإنبعاث نحو الفعل حتّى الواحد منهم أو لا يتمكنون من الإنجاز حتّى الواحد منهم، مستهجن.

الثالثة: إنّه كلّما تحقق فرد على مرّ الزمان شمله الحكم.

الرابعة: إنَّ الأرادة التشريعية ليست أرادة متعلقة بالمكلف و إنبعاثه نحو العمل و إلّا يلزم عدم إنفكاك الأردة الآلهية عن العمل.[1]

الخامسة: إنَّ المُنشأ بعث إعتباري و زجر إعتباري فالغرض من الإنشاء جعل الداعي الامكاني نعم اضاف السيّد الخميني‌ﷺ إنَّ الغرض من جعل الداعي الامكاني هو التقنين و هذا امرٌ لا تنفيه مدرسة المحقق النائيني‌ﷺ و إن كان مآل التقنين عند السيد الخميني‌ﷺ إلى حكم واحد حقيقتاً و في مدرسة المحقق النائيني‌ﷺ إلى ما يبدوا إنّه واحد.

السادسة: إنَّ حسن التكليف يقتضي ان تلاحظ الأفراد قبل الجعل هل أغلبها قادرة علي إمتثال التكليف أوّلاً؟

السابعة: إنَّ حكمة الحكيم تقتضي أن يتوقَف كلَ تقنين علي الإلتفات إلى انَ ما يقبل البعث و الإنبعاث هو وجود الموضوع و ما يحمل الأغراض و الملاكات هو وجود المتعلق من دون مدخليَة العوارض و التشخّصات في كل من جانب الموضوع و المتعلقَ.

---

١. تهذيب الأصول، ج ١، ص ٢٤٤.

نقاط الإفتراق، و هي كثيرة

الأوّلى: أنَّ الخطابات القانونية تقتضى سريان حكم العنوان إلى الفرد المحقّق في وعائه من باب الإنطباق بتقريب أنَّ الحكم تعلّق بطبيعة الموضوع أو المتعلقَ و المفروض تحقّقها بسبب وجود الفرد و تكثرها، فإذا تحقق فرد فقد تحقّقت الطبيعة هي هي[1] فينطبق الحكم عليها قهراً[2] و إنَّ القضايا الحقيقيّة بمصطلح المحقق النائيني رحمه الله تقتضى سريان الحكم إلى الفرد من باب الإنحلال.

الثانية: انّ الخطابات القانونيّة تقتضى إشتراط حسن التكليف بالقدرة النوعيّة بمعنى إقتدار غالب المكلفين على إمتثال التكليف و لا تقتضى إشتراط فعليّة التكليف بالقدرة الشخصيّة[3] فالعاجز محكوم بحكم فعلىّ و إن كان معذوراً في عدم إمتثاله[4] هذا و إنَّ القضايا الحقيقيّة بمصطلح المحقق رحمه الله تعتبر اشتراط القدرة الشخصيّة في فعليّة التكليف نعم رجع رحمه الله أخيراً في صلاته و قال بأنَّ القدرة شرط لتنجّز التكليف كما قال بذلك كل من السيد الخوئي و السيد الصدر و... فالعاجز غير محكوم بحكم فعلي على ما اختاره المحقق النائيني رحمه الله أوّلاً و محكوم بحكم فعلي على ما اختاره أخيراً.

الثالثة: إنَّ المرفوع بحديث الرفع و أضرابه - بناءاً على القول بالخطابات القانونيّة - لم يكن الحكم الشرعي الواحد حتّى يقال بإستلزامه النسخ بل المرفوع المؤاخذة و وجوب الإحتياط و... و إنَّ المرفوع بناءاً على القول بالقضايا الحقيقيّة بمصطلح المحققَ النائيني رحمه الله عبارة عن الحكم المتوجّه للشّخص الخاصّ.

الرابعة: إنَّ الفعليّة عند القائل بالخطابات القانونية فسّرت بإبراز الحكم الإنشائى و إجرائه

١. نفس المصدر، ج ١، ص ١٠ و ٢٧٨.
٢. نفس المصدر، ج ٢، ص ٤٣ و ج ١، ص ٢٧٩.
٣. نفس المصدر، ج ٢، ص ٣٧٣.
٤. نفس المصدر، ج ١، ص ٢٤٣ و ج ٢، ص ٣٣٨.

بعد بيان كل ماله دخل فيه، فتكون الأحكام قبل الإبراز إنشائيّة و كذا في الفاصل بين الإبراز و وصول وقت العمل إذا لم يبيّن كل ماله دخل فيه، فتكون إنشائيّة بالنسبة إلى موارد التخصيص و التقييد و إن كانت فعليّات في غير هذه الموارد (تأمّل)[1] و في قبال ذلك فإنَّ فعلية الحكم في مدرسة المحقّق النائيني تتوقّف على فعليّة الموضوع (نعم بعد الفراغ عن إبرازه من قِبل المُشرِّع و وجود شرائط الفعلية كالعقل و البلوغ و كذا القدرة ان اعتبرت شرطاً في الفعليّة و سيأتي زيادة توضيح له في النقطة التاسعة)[2].

الخامسة: إنَّ مقتضى تفسير الأمر بإعتبار اللّابدّية على ذمّة المكلف و تفسير النهي بإعتبار الحرمان على ذمته كما فعله السيّد الخوئي رحمه الله أو تفسير الأمر بطلب الفعل من المكلف و تفسير النهي بطلب الترك منه كما فعله المحقّق الآخوند رحمه الله بعد حمل المكلف على الفرد إنحلاليّة الحكم و توجيهه إلى الأفراد و القول بالقضايا الحقيقيّة بالمصطلح المذكور.

و في قبال ذلك فإنَّ مقتضى تفسير الأمر ببعث عنوان الموضوع و إغرائه نحو طبيعة المتعلّق بداعي التقنين و تفسير النهي بزجر عنوان الموضوع عن طبيعة المتعلق بالدّاعي المذكور كما إختاره السيد الخميني رحمه الله عدم توجّه الحكم إلى الأفراد في القضايا غير المحصورة و توجّهها إلى الأفراد في القضايا المحصورة و يتصور الحصر علي ما إختاره في جانب الموضوع و عدمه في جانب المتعلق.[3]

السادسة: فسّر السيّد الخميني رحمه الله الإطلاق بعد فرض تماميّة مقدماته «بكون الطبيعة تمام الموضوع للحكم بلا دخالة شيء آخر أو ليس إلّا انّ ما وقع تحت دائرة الطلب تمام الموضوع ليشمل ما إذا كان الموضوع جزئيّاً و أمّا جعل الطبيعة مرآتا لمصاديقها أو جعل الموضوع مرآتا لحالاته فخارج عن معنى الإطلاق و داخل تحت العموم إفراديّا أو إحواليّا» ثمَّ قال رحمه الله «و بالجملة

١. نفس المصدر، ج ١، ص ٢٤١.
٢. نفس المصدر، ص ٢٤٢.
٣. نفس المصدر، ص ٢٣٨ و ٢٤٨ و تنقيح الأصول، ج ٣ ص ٤٧٨.

فـرق بيـن قولنـا اعتـق رقبـة و بيـن قولنـا اعتـق كلّ رقبـة إذ الأوّل مطلـق بمعنـى انّ تمـام الموضـوع هـو الرقبـة و ليـس غيـر و الثانـي عمـوم و يـدل علـى وضـع الحكـم علـى الأفـراد بتوسـط العنـوان الإجمالـى الـذي لوحـظ مرآتـا اليهـا».[1] ثـمَّ بنـى‌رحمه‌الله الخطابـات القانونيّـة علـي مـا ذكـره فـي معنـي الإطـلاق هنـا. هـذا و فسَّـرت مدرسـة المحقّـق النائينـي‌رحمه‌الله الإطلاق«بملاحظـة القيـود ثـمَّ رفضهـا» و بنـت عليـه القضايـا الحقيقيّـة و الفـرق بيـن التعريفيـن واضـح فـإنَّ مـآل التعريـف الأوّل إلـى عـدم لحـاظ القعـود و مـآل التعريـف الثانـي إلـى لحاظهـا ثـمَّ رفضهـا . ثـمَّ قولـه‌رحمه‌الله«و الثّانـي عمـوم و يـدل علـي وضـع الحكـم علـي الأفـراد بتوسـط العنـوان الإجمالـي، يبتنـي علـي مختـار القـوم فـي تفسـير العمـوم فـلا ينافـي تفسـيره للعمـوم الـذّي قدمنّـا توضحيـه»[2].

السـابعة: إنَّ الخطابـات القانونيّـة تبتنـى علـى إسـتحالة حكايـة الخـاص عـن العـام كالعكـس خلافـاً للقضايـاً الحقيقيّـة فإنّهـا تبتنـى علـى إمـكان ذلـك و حيـث انّ هـذه المقدمـة تشـكّل حجـراً أساسـيّاً مـن احجـار الخطابـات القانونيّـة و دخيلـة فـي إتّخـاذ الموقـف، نتعـرّض لهـا تفصيـلاً.

إختلفوا في إمكان الوضع العام و الموضوع له الخاص على قولين:

جمع قالوا بعدم معقوليّته و لهم تقريبات عمدتها ما يلى:

التقريـب الأوّل: إنَّ المفهـوم عامّـاً كان أو خاصّـاً لا يحكـي إلّا عـن نفسـه فكمـا لا يعقـل أن يحكـي الخـاص بمـا هـو خـاص عـن مفهـوم عـام أو عـن خـاص آخـر لا يعقـل أم يحكـي العـام بمـا هـو عـام عـن عـام آخـر أو عـن خـاص[3]

أقـول: مرادهـم بالعـام الكلّـى الطبيعـي سـواء لوحـظ تفصيـلاً أو بعنـوان اجمالـى كالشـئ المامـور بـه مجـرداً عـن العـوارض و التشـخّصات الفرديّـة و مرادهـم بالخـاص الطبيعـة مـع العـوارض و التشـخصات

١. نفس المصدر، ج ١، ص ٢٣٩.
٢. مضي في صفحه ۶.
٣. مناهج الأصول، ج ١، ص ٥٩.

الفرديّة في عبائر طائفة منهم أو الطبيعة الساري حكمها إلى الخصوصيّة[1] إذا لوحظت الخصوصيّة تفصيلاً كما في عبائر طائفة أخري أو الأعم ممّا لوحظت الخصوصيَة تفصيلاً كزيد و عمرو و ما لوحظت بعنوان إجمالي كمصداق الإنسان كما في عبائر طائفة ثالثة و السيَد الخميني رحمه الله بنى على القول الأخير في الخطابات القانونية و على الأوّل في أقسام الوضع

التقريب الثاني: إنَّ الجامع إن كان حاكياً عن الخصوصيات بحيث لم تجرّد عنه لم يكن جامعاً و إن لم يكن حاكياً عن الخصوصيات فلم يكن حاكياً إلّا عن نفسه و على التقديرين فلا يصحّ الوضع العام و الموضوع له الخاص أمّا لرجوعه إلى الوضع الخاص و الموضوع له الخاص كما في الأوّل و أمّا لعدم معقوليّة وضع اللفظ لمّا لا يتصوّر أصلاً كما في الثاني و هذا ما افاده السيّد الصدر[2]

التقريب الثالث: إنَّ الخاصّ أمّا أن يكون ملحوظاً مع لحاظ العام أو، لا فإنَّ لم يلحظ أصلاً لا يعقل الوضع بإزائه و ان لوحظ لزم أن يكون الوضع خاصاً و الموضوع له خاصاً و هذا ما افاده السيد الروحاني رحمه الله[3]

التقريب الرابع: إنّ تصوّر الخاصّ الجزئي من شئون القوى النازلة للنفس و تعقل الطبيعة من شئون القوة العاقلة بعد تجريد الخصوصيات[4] فكيف يرى بالقوّة العاقلة ما هو من شئون القوى النازلة (أفاده السيد الخميني رحمه الله)

هذا و جمع قالوا بمعقولية الوضع العام و الموضوع له الخاص و لهم تقريبات أهمها ما يلى:

التقريب الأوّل: انّ العام عنوان إجماليّ للخاص يمكن ملاحظته به من غير فرق بين العناوين الحقيقيّة ذاتية كانت أو عرضية و بين العناوين المعطاة للفرد كالمصداق و الفرد و ما يُنطَبَقُ عليه.

---

١. فوائد الأصول، ج ١، ص ٤١٧.
٢. تمهيد في مباحث الدليل اللفظى، ج ١، ص ٧١.
٣. منتقي الأصول، ج ١، ص ٧٤.
٤. تهذيب الأصول، ج ١، ص ٢٧٥.

و فيه: إنّ العام لا يحكى إلّا عن الطبيعة و الأفراد بما هي أفراد و ان لوحظت بنحو إجماليّ كانت غير الطبيعة فلابدّ في ملاحظة الأفراد من نظرة ثانية أي ينظر إلى الطبيعة أوّلاً ثمَّ ينظر إلى إفرادها الملحوظة إجمالاً بنظرة ثانية ثمَّ يوضع اللفظ بإزاء الأفراد الملحوظة إجمالا فإنَّ إختصّ الخاص في البحث عن أقسام الوضع بما لوحظ بالتفصيل فأمّا أن تلحظ الأفراد - بهذا المعنى- قبل الوضع و أمّا أن تلحظ بعنوان إجمالى قبله فتدخل على الأوّل في الوضع الخاص و الموضوع له الخاص و على الثاني في الوضع العام و الموضوع له العام و أمّا أن يشمل الخاص ما إذا لوحظت الأفراد قبل الوضع بعنوان إجمالى فيكون الوضع خاصّاً و الموضوع له خاص من غير فرق بين ملاحظة الأفراد قبل الوضع بالتفصيل أو بالإجمال و عليه فلا مورد للوضع العام و الموضوع له الخاص أصلاً. ثمَّ على هذا الأساس منع السيد الخميني رحمه الله من الوضع العام و الموضوع له الخاص في البحث عن الخطابات القانونية[1] و أن جوزه في البحث عن أقسام الوضع بوجه[2] و أراد بالوجه ملاحظه الأفراد بالنظرة الثانية.[3]

و فيه: إنّ ما أُورد على القضايا الحقيقيّة بمصطلح المحقّق النائيني رحمه الله يبتني على ملاحظة الأفراد بالنظرة الأوّلى و المفروض استحالتها.

التقريب الثاني: و يختصّ بالعناوين التي يخترعها الذهن و تحكى عن الأفراد و الذي عبّر عنها في بعض الكلمات بالعناوين المعطاة للإفراد فإنَّ مفهوم المصداق و إن كان عاماً أن لوحظ غير مضاف إلى عنوان خاص و لكنّه أن اضيف إلى مفهوم عام كالإنسان حكى عن أفراد ذاك العام و عليه فننظر إلى ذلك المفهوم العام وحده و يكون الوضع عاماً ثمَّ نضع لفظ المصداق لإفراده فيكون الموضوع له خاصاً.

و فيه إنّ محل البحث ملاحظة الوضع و الموضوع له لا ما يأتى من قِبل الإستعمال و المفروض

۱. نفس المصدر، ج ۱، ص ۲۳۹ و ۲۷۵ و ۲۷۴.
۲. نفس المصدر، ج ۱، ص ۸.
۳. نفس المصدر ج ۱، ص ۲۷۵.

أنّ كلاً من مفهوم المصداق و الإنسان عام على ما افادوه و الموضوع له هو نفس المفهوم العام فالوضع عام والموضوع له عام و أمّا إضافة المصداق إلى الإنسان - مثلاً - فقد دل على الخصوصيّة و لكن في مقام الإستعمال المتأخّر عن الوضع و خرج عن محل البحث و كذا لو أريد وضع لفظ مركب كمصداق الإنسان لفرد الإنسان أو وضع عبداللّه للشخص الفلانيّ كان من الوضع الخاص و الموضوع له الخاص لـأنّه لاحظّ الشخص الفلانيّ و وضع اللفظ له و خرج عن محل البحث من تلك الجهة اضف إلى ذلك إنّه لو كان ملاحظة عنوان مصداق الإنسان أو المنطبق - بالكسر - عليه الإنسان كافياً في تصوير الوضع العام و الموضوع له الخاص كان ملاحظة عنوان المنطبق -بالفتح- على الإنسان كافياً في تصوير الوضع الخاص و الموضوع له العام و لا يقولون به.

التقريب الثالث: إنَّ الطبيعة إذا لوحظت سارية في افرادها تتّحد معها و تحكى عنها و أجاب عنه السيّد الخميني رحمه الله بأنَّ الإتّحاد غير الحكاية الّتي تدور مدار الوضع و الإعتبار و المفروض ان الملحوظ عند وضع الإنسان مثلاً نفس الماهية إلّا بشرط فكيف يحكى هذا اللفظ عن الخصوصيات مع عدم وضع لها... إلى آخر كلامه زيد في علَو مقامه[1].

و أمّا تفرقة البعض[2] بين الوضع العام و الموضوع له الخاص و بين الوضع الخاص و الموضوع له العام في إمكان الأوّل و إمتناع الثاني - بأنَّ الخاص و أن أريد به في الصورتين الطبيعة بشرط الشّي و لكن العام لا بشرط مقسمي في الأوّل فيجتمع مع بشرط الشّيء و لا بشرط قسمي في الثاني فيباين بشرط الشيء - فتحكّم لا دليل عليه.

فتلخّص انّ الأقوى عدم معقوليّة الوضع العام و الموضوع له الخاص ثبوتا بنظرة واحدة.

ثم إنّ النزاع في حكاية القضيّة عن الخصوصيات و عدم حكايتها مرتبط بالنّظرة الأوّلى في المطلقات و أمّا النّظرة الأوّلى في العمومات[3] أعني بها مرحلة ورود لفظ العموم على الطبيعة و

١. تهذيب الأصول، ج ١، ص ٢٣٩.
٢. منتهى الدراية، ج ١، ص ٤٠.
٣. تهذيب الأصول، ج ١، ص ٢٣٩.

النّظـرة الثانيـة فـي المطلقـات[1] فـلا نـزاع فـي امـكان حكايتهـا عـن الأفـراد أمّـا الأوّل فـلان مثـل لفـظ كل و جميـع و... وضعـاً لإسـتغراق أفـراد مدخولهمـا فيحكيـان عـن الأفـراد إجمـالا و أمّـا الثانـي فلأنّـه لا مانـع مـن ملاحظـة أفـراد الطبيعـة فـي المطلقـات بنظـرة ثانيـة و ذلـك بعـد أن ينظـر إلـى الطبيعـة ابتـداءً ثـمَّ إلـى افرادهـا و يسـتعمل لفـظ كل إنسـان فيهـا.

إذا عرفـت مـا تقـدّم نقـول إختـار السـيد الخمينـي رحمه الله إمتنـاع الوضـع العـام و الموضـوع لـه الخـاص علـى وجـه و جـوازه علـى وجـه و عنـى بوجـه جـوازه تصويـره تـاره فـي العـام و تـارة فـي المطلـق بالنظـرة الثانيـة[2] كمـا مـرّ توضيحـه فـي جـواب التقريـب الأوّل مـن ادلّـة المجوزيـن.

و منـه تعـرف إندفـاع مـا يـورد بأنّـه كيـف نجمـع بيـن القـول بإمـكان الوضـع العـام و الموضـوع لـه الخـاص و القـول باسـتحالة جعـل المطلـق حاكيـاً عـن الأفـراد والخصوصيـات فـي الخطابـات القانونيّـة علـى مـا إلتـزم بـه السـيّد الخمينـي رحمه الله مـع ابتنـاء القـول الأوّل علـى إمـكان حكايـة الكلّـي عـن الأفـراد و الخصوصيـات فهـل الإلتـزام بذلـك إلّا إلتـزام بالمتناقضيـن؟

وجـه الإندفـاع إنّـه لا تناقـض بينهمـا لأنَّ القـول الأوّل لاحـظ العـام بالنظـر الإسـتقلالي ثـمَّ وضعـه للإفـراد و القـول الثانـي لاحـظ العـام بالنظـر الإلـى و وجّـه الحكـم إليـه و بعبـارة أُخـرى تلاحـظ الأفـراد فـي العبـارة الأوّلـى بالنظـرة الثانيـة و فـي العبـاره الثانيـة بالنظـرة الأوّلـى و إذا اختلـف محطّهمـا إرتفـع التناقـض.

الثامنة: قال السيّد الخميني رحمه الله هنا أنّ القرائن المتّصلة و المنفصلة دخيلة في فعلية الحكم انتهى[3].

و يـرد عليـه، إنَّ مقتضـاه إن لـو شـك فـي وجـود القرينـة المنفصلـة لا يجـب العمـل بالعـام والمطلـق فيتنافـى مـع اعتبـاره حجيّـة الظهـور مـن جهـة و انّ القرينـة المنفصلـة دخيلـة فـي الحجّيّـة لا الظهـور مـن جهـة أُخـرى و كيـف كان فقـد أتيـت بهـذه المقدّمـة لرفـع بعـض الإبهامـات ولا أرى تماميّتهـا تأثيرها

۱. نفس المصدر، ص ۲۷۴.
۲. نفس المصدر، ص ۸.
۳. تهذيب الأصول، ح ۱، ص ۲۴۲.

كمـا لا أرى هـذه المقدمـة مؤثّـرة فـي مقالتـه رحمه الله:

إذا عرفـت مـا تقـدم نشـير إلـى العناصـر الأساسـيّة التّـي تبتنـى علـى أساسـها مقالـة المحقـق النائينـي رحمه الله و مـا أُورد عليهـا و مقالـة السـيد الخمينـي رحمه الله و مـا أورد عليهـا فالبحـث فـي مقامين.

المقام الأوّل في مقالة المحقق النائيني رحمه الله و ما أورد عليها

مقالة المحقق النائيني رحمه الله

عرفـت ممّـا مضـى إنَّ القضايـا الحقيقيّـة بمصطلحهـا المشـهور تبتنـى علـى أمـور صـارت محـلّ النقـض و الإبـرام و عمدتهـا مـا يلـى:

١- إنّ القضايـا الحقيقيّـة تشـمل كلّ مـا ورد بلسـان العـام أو المطلـق صـدّر بحـرف النـداء أو لـم يصـدّر بـه و ورد بـأداة الخطـاب أو لـم يـرد بهـا.

٢- إنَّ القضيّـة الحقيقيّـة تبتنـى علـى إرجـاع القضيّـة الحمليّـة إلـى شـرطيّة تقـول كلّمـا وجـد الموضـوع الكذائـي إتصـفّ بكـذا.

٣- إنَّ القضايا الحقيقيه تجميع لقضايا شخصيّة بعدد المكلفين.

٤- إنَّ حكاية الكلي عن الخصوصيات أمرٌ ممكن.

٥- إنَّ القضية الحقيقيّة تحكي عن تقسيمات الموضوع و المتعلّق.

٦- إنَّ فعليّـة التكليـف تتوقّـف علـى تمكّـن مـن يكـون الحكـم فعليّـا فـي حقّـه مـن الإنبعـاث و الإنزجـار فالعاجـز فاقـد للحكـم الفعلـي.

٧- إنَّ شمول الحكم للموضوع المحقّق في وعائه من باب الإنحلال لا الإنطباق.

٨- إنَّ ما يرفع هو الحكم المتوجه إلى الشخص.

٩- إنَّ الإطلاق يعنى ملاحظة القيود ثمَّ رفضها.

١٠- إنَّ فعليّة الحكم بفعليّة موضوعه و ذلك بعد إحراز ساير الشرائط.

ثـمَّ إنّـه﵀ أسـتدل علـى إشـتراط فعليّـة التكليـف بالقـدرة و علـى إنّهـا بمقتضىٰ الخطـاب بمـا ملخّصـه:

«إنَّ جعـل الباعـث الإمكانـي يسـتلزم الإنبعـاث الإمكانـي للتضائـف و الإنبعـاث الإمكانـي لا يجتمـع مـع إسـتحالة الإنبعـاث بسـبب العجـز عـن الفعـل فيسـتحيل توجّـه التكليـف إلـى العاجـز عـن هـذه الحصّـة كمـا يسـتحيل جعـل الداعـي الإمكانـي بالاضافـة إلـى الحصّـة غيـر المقـدورة كل ذلـك للتناقـض و الخلـف».

أقـول: و لــأنّه يلـزم مـن وجـوده عدمـه و لعـدم تمشّـى قصـد جعـل الداعـي الإمكانـي مـن حاكـم يعلم بأنّـه لا يمكـن أن يكـون الداعـي إمكانيّا.

ثـمَّ نتيجـة الشـرط المذكـور إنتفـاء التكليـف الفعلـي عـن العاجـز و الغافـل و الجاهـل المركـب و المجنـون و الصبـي غيـر المميّـز و لابـدّ فـي توضيـح مـا إفـاده مـن تقديـم فوائـد.

فوائد

الفائـدة الأوّلـى: إنَّ البحـث فـي القـدرة العقليّـة أو الشـرعية التّـي أخـذت فـي لسـان الدليـل علـى النحـو الـذي تعتبـر عقـلاً لا الشـرعية التّـي إعتبـرت أوسـع أو أضيـق مـن القـدرة العقليّـة فالأقسـام ثلاثـة و محَـل البحـث الأوّليـن منهـا.

ثـمَّ فـارق القـدرة العقليـة و القسـمين الأخيريـن إنَ القـدرة العقليـة لـم تؤخـذ فـي لسـان الدليـل و القـدرة الشـرعية تؤخـذ فـي لسـانه و فـارق القسـمين الأوّليـن مـع القسـم الثالـث إنَ القـدرة فـي القسـمين الأوّليين دخيلـة فـي حسـن الخطـاب بخـلاف القـدرة الشـرعية فإنّهـا دخيلـة فـي المـلاك و القـدرة فـي الأقسـام الثلاثـة و إن كانـت دخيلـة فـي فعلَيـة الحكـم لأنَّ مخاطبـة العاجـز لغـو و معاقبتـه علـي مـا لا يطيقـه ظلـم و لكـن يفتـرق مالـه دخـل فـي المـلاك عمّـا لـه دخـل في حسـن الخطـاب بإمـكان ان يسـلب الشـارع، مولويـاً عـن المكلـف مـا لـه دخـل فـي حسـن الخطـاب و ذلـك بتقديـم أحـد المتزاحميـن علـي الآخـر فيعجـز المكلـف عـن المهَـم و بعـدم إمـكان ذلـك فيمالـه دخـل فـي المـلاك فـإنَّ البلـوغ و العقـل

لا يتعددان في مكلف واحد حتي يوجب تقديم أحدهما التعجيز عن الآخر و كذا القدرة الشرعيّة في الحرَج حيث فسرَت بالزاد والراحلة.

الفائدة الثانية: إنَّ تحصيل مقدمات ما إعتبر فيه القدرة الشرعية علي النحو الأخير غير واجب لأنَّ مآلها إلى تحصيل الملاك و تحصيل الملاک الذي يتمكن المولى من إيجابه و لم يوجبه غير واجب بخلاف القدرة العقليّة فإنَّ تحصيل مقدمات ما إعتبرت فيه واجب لأنَّ الملاك تامّ و المفروض دخلها في حسن الخطاب.

الفائدة الثالثة: إنَّ المشروط بالقدرة العقليّة يسلب القدرة عن المشروط بالقدرة الشرعية في باب التزاحم دون العكس.

الفائدة الرابعة: إنَّ للمحقّق النائيني رحمه الله في شرطيَة القدرة قولين.

الأوّل: إنَّ القدرة شرط في فعليّة التكليف و قد مشى في هذه الأبحاث على المبني المذكور.

الثاني: إنَّ القدرة شرط في التنجز إختاره أخيراً في فقهه و مقتضاه فعليّة التكليف بالإضافة إلى الطوائف المتقدمة.

قيل: و قد يتوجّه على هذا المبنى إشكالات.

منها: التفكيک بين الباعث الإمكاني و الإنبعاث الإمكاني.

قلت: الإشكال مشترك الورود يمكن ان يجيب عنه المحقّق النائيني+ بناءً على قوله الثاني بأنَّ لا مانع من التفكيك في الإعتباريات لأنَّ الإعتبار خفيف المؤونة. و بناء على قوله الأوّل بأنَّ ما يتحقق فعلا مجرّد الإنشاء و أمّا المنشأ فيتحقّق عند تحقّق شرائط الفعلية ففي وعاء الإنشاء لا يوجد منشأ و باعث إمكاني حتي ينفك عن الإنبعاث الإمكاني و عند تحقق المنشأ يتحقق الباعث و الإنبعاث الإمكانيان معا فلا انفكاك أيضاً.

و منها: لغويّة حكم لا يتنجّز.

و للمحقق النائيني رحمه الله ان يجيب بأخصّيته من المدعي أي بما ليس له أثر كالقضاء إذ لو

أوجبنا القضاء بالأمر الأوّل فجواب الإشكال واضح و إن قلنا بأنّه بأمر جديد فحيث إنّه يترتّب على عنوان الفوت فإذا كان فعلياً في الوقت و لم يأت به هناك صدق عليه إنّه فات فيجب قضائه و هذا المقدار من الأثر كاف في رفع اللغويّة. و تفصيله في بحث الواجب المشروط.

الفائدة الخامسة: إنَّ إعتبار القدرة أمّا بحكم العقل من باب قبح تكليف العاجز و أمّا بمقتضى الخطاب من باب عدم إجتماع الداعي الإمكاني و إستحالة الإنبعاث و ان لم يحكم العقل بقبح تكليف العاجز كما ينسب إلى الأشاعرة و أستدلال المحقق النائيني رحمه الله يبتني على المبني الثاني.

الإيرادات التّي أوردت على المحقق النائيني رحمه الله

أورد السيد الخميني رحمه الله على القضيّة الحقيقيّة بمصطلح المحقق النائيني رحمه الله إيراداتاً بعضها نقضيّة و بعضها حلّية.

الإيرادات النقضيّة

الأوّل: إنَّ ملاك الإنحلال في الإخبار و الإنشاء واحد فإنَّ قلنا بالإنحلال في الثاني لزم القول به في الأوّل أيضاً و لا تقولون به هناك لأنّه يستلزم إن يكون كلّ نار حارّة أكاذيب فلا يمكن القول به في الإنشائيّات أيضاً.[1]

و قد ردَّ بإجوبة

منها ما يأتي بعنوان جواب الإشكال السابع من إشكالات شيخنا الوحيد دام ظلّه.

و منها إنّ القول بإنحلال القضية في كلّ من الإنشاء و الإخبار لا يستلزم تعدّد صدقها و كذبها و السرّ انّ الصدق و الكذب من صفات القول لا ما ينحلّ المقول إليه و المفروض وحدة القول فعدم الإنحلال في الإخباريّات لا يستلزم عدمه في الإنشائيّات.

١. تهذيب الأصول، ج ٢، ص ٣٤٠.

و لا يخفى إنَّ التعبير الآتى عن شيخنا الوحيد دام ظلّه أدقّ.

الثاني: إنّه لا يمكنكم تصحيح توجّه التكليف إلى الكفّار و العصاة بتقريبين عقلائي و عقلي.

التقريب العقلائي: إنَّ جعل الداعي بالإضافة إلى عبيد يعلم بإنّهم لا يطيعونه لغوٌ و عبث و يوجب ذم العقلاء له بأنّك أذللت نفسك و إستخففت بها و جعلتها في موضع هو أن حين أمرت من كنت تعلم بأنّه لا يطيعك (و لعلّ هذا التقريب مما توحي به كلماته﵀ و إن لم يصرح به).

«التقريب العقلى: إنّ تمشىّ قصد الإنشاء بداعي الإنبعاث ممّن يعلم بأنَّ المكلف لا ينبعث غير معقول.[1] كخلق حبّة بغرض إن تصير نباتاً مع العلم بأنّها ستفسد قبل أن تنبت و السرّ ان الداعي ما يكون مقدماً تصوراً و مؤخّراً وجوداً فإنَّ كان الإنبعاث داعيا لزم ترتّبه خارجا على الإنشاء و لا يجتمع ذلك مع العلم بعدم ترتّبه فلايتمشّى قصده.

إن قلت: إنَّ التكليف عندهم عبارة عن الإنشاء بداعي جعل الداعي الإمكاني لاجعل الداعي الفعلي و حيث إنَّ الكافر و العاصى متمكنان من الإنبعاث بإيجاد شرطه أعني قبول الإسلام في الأوّل و إزالة حالة التمرّد في الثاني صحّ توجّه التكليف بمعني جعل الداعي الإمكاني، إلى الفرد بدعوي الإنحلال.

قلت: لا يندفع الإشكال بذلك أيضاً لأنَّ تمشّي قصد الإنشاء بداعي جعل الداعي الإمكاني من مولى يعلم بأنَّ العبد لاينبعث لغو و صدور اللّغو، من الحكيم على الإطلاق محال.

و قيل: إنَّ المشرّع يُنشأ التكليف بغرض الإنبعاث بالنسبة إلى المطيعين و بغرض إتمام الحجّة بالنسبة إلى العاصين فتندفع اللّغوية بالغرضين العرضيين.

أجاب عنه السيّد الخميني﵀ بأنَّ التكليف بغرض مجرّد إتمام الحجة لا يجب مراعاته إذ للعبد ان يعتذر يوم القيامة بأنّه لم يكن لى محرِّكا» إنتهى.

و التحقيق إنّه يمكن دفع اللغويّة – بناءً على تفسير التكليف بداعي جعل الداعي بالنسبة

١. نفس المصدر، ج ١، ص ٢٧٠.

إلـى الفـرد و بنـاءً علـى طوليّـة الغرضيـن لا عرضيتهمـا بتقريـب انّ المشـرّع ينشـأ التكليـف بداعـي جعـل الداعـي الإمكانـي و الغـرض مـن جعلـه إتمـام الحجّـة فهـي علّـة العلّـة و هـذا جـارٍ بالإضافـة إلـى المطيـع و العاصـي.

لا يقـال: إنَّ سـبب عـدم معقوليّـة جعـل الداعـي الإمكانـي فـي البرهـان الـذي إقامـه المحقـق النائينـي رحمه الله علـى إعتبـار القـدرة، هـو عـدم إنقـلاب الداعـي الإمكانـي إلـى الفعليّـة و السـبب المذكـور موجـودٌ فـي العاصـي و الكافـر و إن كان منشـأ عـدم فعليتـه هنـاك إسـتحالة الإنبعـاث و هنـا تمـرّد الكافـر و العاصـي و إذا إتحـدّ المنـاط لـزم عـدم معقوليـة جعـل الداعـي الإمكانـي و إن كان جعلـه فـي طـول إتمـام الحجـة.

لإنّ نقـول: إنَّ منـاط عـدم معقوليّـة جعـل الداعـي الإمكانـي هنـاك لـم يكـن عـدم الإنبعـاث حتّـى يشـارك مـا نحـن فيـه فـي المنـاط و لكنّـه عـدم تحقـق التضائـف بيـن إمـكان الداعويّـة و إمـكان الإنبعاث لإسـتحالة الإنبعـاث و المفـروض تحقّـق التضائـف هنـا لأنَّ العاصـي و الكافـر قـادران علـى الإنبعـاث فـلا يشـترك الفرضـان فـي المنـاط و بالنتيجـة لا يلـزم مـن القـول بعـدم معقوليـة جعـل الداعـي الإمكانـي هنـاك عـدم معقوليّـة جعلـه هنـا.

هـذا و أمّـا قولـه تعالـى « **وَ إِذْ قالَـتْ أُمَّـةٌ مِنْهُـمْ لِمَ تَعِظُـونَ قَوْمـاً اللهُ مُهْلِكُهُـمْ أَوْ مُعَذِّبُهُـمْ عَذابـاً شَـديداً قالُـوا مَعْـذِرَةً إِلى رَبِّكُـمْ وَ لَعَلَّهُـمْ يَتَّقُـون** »[1] فـلا يكـون دليـلاً علـى إنشـاء الأحـكام بداعـي إتمـام الحجّـة لأنَّ الوعـظ لا يشـمل توجيـه الأحـكام.

الثالـث: إنَّ القـدرة لـو كانـت شـرطاً فـي فعليّـة التكليـف كان مقيّـد التكليـف بهـا أمّـا الشـرع و أمّـا العقـل فـإنَّ كان المقيّـد الشـرع لـزم إشـكالات ثلاثـة:

الأوّل: لـزوم إجـراء المكلـف البـراءة فيمـا إذا شـك، فـي قدرتـه علـى الإمتثـال و لا يقولـون بـه بـل يقولـون بالفحـص و الإحتيـاط.

۱. سوره اعراف، آیه ۱۶۴.

الثاني: إنّه إذا جعل الشارع حكمين حكم متوجّه إلى القادر و حكم متوجّه إلى العاجز فيلزم إن يتمكن المكلف من إخراج نفسه عن موضوع أحد الحكمين و إدخالها في موضوع الحكم الآخر كما يمكنه ان يخرج نفسه من موضوع حكم السفر و إدخالها في موضوع حكم الحضر وتمكنّه من ذلك دليل على عدم تقييد التكليف بالقدرة و سيأتى زيادة توضيح له في جواب الإيراد الثاني من إيرادات السيد الزنجاني قدس سره.

الثالث: إن كان المناط في تخصيص الحكم بالقادر عدم صحة توجّه الخطابات إلى العاجز لزم تخصيصه بالعالم أيضاً لوجود نفس المناط في الجاهل و مقتضى ذلك إختصاص الأحكام بالعالمين و لا يقول به أحد.

هذا و إن كان المقيد العقل لزم دخالة حاكم في حكم حاكم آخر و بطلانه غير خفيّ[1]

الإيرادات الحليّة:

الأوّل: إن العرف يرى ان المجعول في مقام التقنين حكماً واحداً لم يتعدّد بعدد الأفراد[2] و إن تعدّد المخاطب كما لم يتعدّد بعدد الحالات بأنَّ يكون حكم شخص واحد في حالة إنشائيّاً و في حالة أخرى فعليّاً و هي قضيّة قياساتها معها و إنّ الشارع لم يأت بطريقة غير مسبوقة في تقنين قوانينه.[3]

الثاني: إنَّ الإنحلال يحتاج إلى ملاحظة زائدة، و إعتباره بعد التمكن من الوصول إلى نفس النتيجة بجعل قانون واحد لا ضرورة فيه، و صدور ما لا ضرورة فيه من الحكيم لغوٌ و قبيح[4].

الثالث: إنَّ الإنحلال يبتنى على دعوي إمكان حكاية الكلي عن الأفراد و الخصوصيات و قد ثبت إستحالته.

---

١. التهذيب، ج ١، ص ٢٤٤.
٢. نفس المصدر، ج ٢، ص ٣٦.
٣. نفس المصدر، ج ١، ص ٢٤٠.
٤. نفس المصدر، ص ٢٤٢.

و التحقيـق إنّ بعـض إيـرادات السـيد الخمينـي﵀ علـى مصطلـح المحقـق النائينـي+ و إن كانـت قابلـة للنقـاش و لكـن بعضهـا الآخـر تـامّ يكفـى لإبطـال مقالّـة القـوم هـذا كلّـه مـع الغـض عمّـا أورده المحقـق العراقـي علـي إرجـاع القضايـا الطلبيـة إلـى القضايـا الحقيقتـه بتفسـير المشـهور[1] فـإنَّ التعـرض لـه يتطلّـب مجـالاً آخـر.

المقام الثاني في مقالة السيد الخميني+ و ما أورد عليها

مقالة السيّد الخميني﵀

قسّم السيد الخميني﵀ القضايا الشرعية إلى ثلاثة أقسام مضى إجمالها

القسـم الأوّل: القضايـا غيـر المصـدّرة بحـرف النـداء أو أداة الخطـاب و غيـر المسـوّرة بـأداة العمـوم و هـي مـا تفيـد – بمناسـبة الحكـم و الموضـوع – سـنخ الحكـم معلّقـاً علـى طبيعـة المتعلّـق و متوجهـاً إلـى عنـوان الموضـوع فالخطـاب واحـد و الإنشـاء واحـد و مفـاد الهيئـة وحدهـا إنشـاء شـخص الحكـم و المـراد الجـدّى بمناسـبة الحكـم و الموضـوع إرادة سـنخه و الأفـراد غيـر ملحوظـة – ولـو إجمـالاً – فضـلاً عـن عوارضهـا و تشـخّصاتها. و طبيعـة المتعلّـق تتطبـق علـى الحصّـة المزاحمـة كمـا ينطبـق الموضـوع علـى القـادر و العاجـز و المطيـع و العاصـي و المسـلم و الكافـر و العالـم و الجاهـل و غيـر ذلـك لإطـلاق الموضـوع بمعنـي عـدم التقييـد فيلتئـم التفسـير المذكـور للإطـلاق مـع القـول بـأنَّ الطبيعـة لا تحكـي عـن الأفـراد و لا ضـرورة فـي ملاحظـة الأفـراد حيـن التقنيـن و أن يلـزم ملاحظتهـا قبلـه ليحـرز تمكـن أغلبهـم تصحيحـاً للخطـاب نعـم يكـون العاجـز و الجاهـل معذوريـن فالتكليـف فعلـىّ غيـر منجّـز فـي حقّهـم و أمّـا سـراية حكـم طبيعـة الموضـوع إلـى مصداقـه فليسـت علـى نحـو العـام الإسـتغراقى كمـا يـؤول إليـه الإطـلاق الجمـع القيـودى و لا علـى نحـو الإطـلاق الرفـض القيـودى بمعنـي ملاحظـة الأفـراد ثـمَّ رفضهـا علـي وزان مـا يذكـر فـي الحـالات بـل علـي نحـو الإطـلاق الرفـض القيـودَي بمعنـي تعلَـق الحكـم بالطبيعـة بـلا ملاحظـة الأفـراد فينطبـق العنـوان علـى المصـداق فيشـمله الحكـم قهـراً و لا يعنـى ذلـك

۱. نهاية الافكار، ج ۱، ص ۳۰۲-۲۹۸.

حـدوث أمـر آخـر مـن المشـرّع غيـر إنشـائه السـابق حتّـى يقـال بلغويتـه و عـود مـا أورده علـى القـوم.

القسم الثاني. القضايا المسوّرة بإداة العموم مثل لفظة «كل»

إنَّ مدخـول أداة العمـوم وضـع لطبيعـة الموضـوع و الأداة للحكايـة عـن أفـراد المدخـول فـكل مؤمـن يـدل علـى الكثـرة مـن ناحيـة الإيمـان فقـط و لا يـدلّ علـى الوجـود فضـلاً عـن العـوارض و التشـخصات و الحكـم واحـد و لكـن ليـس بشـخص الحكـم حتّـى يقـال بأنّـه معنـىً حرفـى قائـم بطـرف واحـد بـل سـنخ الحكـم و هـو معنـي اسـمي و لـذا كان قابـلاً للتقييـد بالشـرط نعـم يسـتفاد سـنخ الحكـم بمناسـبة الحكـم و الموضـوع و أمّـا الهيئـة فتـدلّ علـى شـخص الحكـم فقـط.

ثـمَّ إنّ السـنخ فكمّـا لا يشـذَ عنـه حصَـة مـن طبيعـه الحكـم لا يشـذّ عنـه فـرد مـن ناحيـة متعلّقـه أو موضوعـه عرضيّـة كانـت أفـراد الموضـوع أو طوليـة يوجـد كل فـرد منهـا فـي وعائـه الوجـودي، و إن كان معدومـاً فعـلاً.

فتلخّـص إنّ تعـدَد الموضـوع كمـا يجتمـع مـع تعـدد الحكـم الشـخصي يجتمـع مـع سـنخ الحكـم الواحـد لأنَّ المُنشـأ قانـون كلـي ينطبـق علـى الأفـراد فـي وعائهـا الوجـودي فـلا موجـب للإنحـلال و أمّـا سـاير الأبحـاث فيشـترك فيهـا هـذا القسـم مـع القسـم السـابق فـلا موجـب للإعـادة.

القسـم الثالـث: القضايـا التّـي وجّـه فيهـا الحكـم إلـى المخاطـب سـواء كان التوجيـه بـكلام مشـتمل علـى كاف الخطـاب أو أداة النـداء أو غيـر مشـتمل علـى ذلـك و لكنـه يعـدّ توجيهـاً لـه بالحمـل الشـايع.

و عمـدة مـا إشـكل هنـا إنّ تعميمـه للغائـب كلَ مـن الغائـب و المعـدوم يسـتلزم مخاطبـة المعـدوم و الغائـب.

توضيـح ذلـك: إنَّ الخطـاب توجّـه تكوينـى نحـو المخاطـب لغـرض التفهيـم و مثلـه يتوقـف علـى مخاطبـة حاظـر ملتفـت و المعـدوم ليـس بحاظـر و لا ملتفـت.

أجاب عنه السيّد الخميني رحمه الله بما يلى:

١- إنّ خطابـات القـرآن مـن قبيـل الخطابـات الكتبيّـة لأنّهـا لـم تقـع مـورد المخاطبـة لا للنبي (صلى الله عليه

و آله) و لا للأمّة لأنَّ أمين الوحى كان يتلقاها من اللوح و يحكيها للنبي (صلي اللّه عليه و آله) و النبي (صلي اللّه عليه و آله) يحكيها للأُمّة و إذا أُلغيت المخاطبة فيها كان حالها حال القسمين السابقين في جميع ما تقدم.

٢- أن ينزل المعدوم و الغائب منزلة الموجود و الحاضر إدعاءً ثمَّ يوجّه الخطاب إلى الجميع على المصطلح الأصولىّ في القضايا الحقيقيّة و إلى عنوان ينطبق على كل فرد على المصطلح المنطقي فيها.

٣- أن نقول بأنَّ هذه القضايا خارجية و نعمّم الحكم للغائبين و المعدومين بالإجماع القائم على إشتراك الأحكام[1] و لك أن تصوغ ما إفاده﵀ بالعبارة التالية و هي: إنّا تارة نقول: إنَ أداة الخطاب و حرف النداء منسلخان عن معناها و مآل ذلك إلى أحد أقوال.

١- إرجاع قوله تعالى « يا أَيُّهَا الّذينَ آمَنُوا...» إلى قضيَة حقيقَية مفادها جملة شرطية كلمَا وجد مؤمن فيجب عليه كذا و بهذا تَحل إلى أحكام عديدة.

٢- إرجاع ذلك إلى خطاب قانوني يجب كذا علي طبيعة المكلَف نعم السيَد الخميني﵀ و ان يقول بالخطابات القانوَنيّة و لكنّه لم يطبق ذلك هنا.

٣- إنَّ لايراد به المخاطبة بل حكاية ما تلقَاه و هذا ما تبنَاه و لعَله مبنئ على مختار القوم.

هذا و تارة ثانية نتحفَظ علي معناهما الحقيقَي و نقول بأنَّ الخطاب مثلاً توجيه الكلام إلى حاضر في زمن الخطاب و عليه فلابّد من تنزيل المعدوم و الغالب بمنزلة الموجود الحاضر و نخاطب المؤمنين الحقيقيَن و الادعائيَين معاً أو نقول بأنَّ الخطاب توجيه الكلام للمخاطب الحاضر في وعائه الوجودي فإنَّ كان موجوداً حين التكلّمَ كان مخاطباً فعلاً و إن كان موجوداً بعد سئته يكون مخاطباً فعلاً كسابقه إذ الآن يوجَه الكلام لمّا يكون في ذلك الوعاء الزمنَي نعم يراه موجوداً في وعائه ثمَّ يوجَه الخطاب إليه و فارقه مع سابقه ان يأتي بالمعدوم إلى زمن المتكلم هناك و يذهب بنفسه إلى زمن وجود المعدوم هنا فذاك يتوقَف علي تنزيل المعدوم منزلة

١. ١. تهذيب الأصول ج ٢ ص ۴۵.

الموجـود و هـذا لايحتـاج إلـى تنزيـل بـل يوَجـه الخطـاب إليـه بعـد ان يـراه الآن موجـوداً فـي وعائـه الوجـدي و علـي هذيـن الإحتماليـن و مـا سـبقهما مـن عـدم إرادة المخاطبـة تنـزّل تصنيفـات المصنفيَـن هـذا و تـارة ثالثـة نتحفـظ علـي المعنـي الحقيقـي للخطـاب و النـداء و نقـول بلـزوم وجـود المخاطـب و المنـادي حقيقتـاً فـي زمـن المتكلـم و حيـث لا يعقـل ذلـك نسّـلَم تفصيـل المحقـق القمـي و نقـول بإشـتراك الأحـكام بالإجمـاع و الضـرورة و قيـام الإخبـار المتواتـرة فـي بعـض المـوارد.

أضـف إلـى ذلـك إنّ القرينـة الإرتكازيـة الحافّـة بالـكلام – و هـي صـدور هـذه الخطابـات فـي جـوّ يعلـم مخاطبهـا بـأنَّ الشـريعة المحمدّيـة خالـدة و قرآنهـا يجـرى مجـرى الشـمس و القمـر و حلالهـا حـلال إلـى يـوم القيامـه و حرامهـا حـرام إلـى يـوم القيامـة – توجـب ظهـور خطابـات الشـريعة فـي إعتبـار مخاطـب و منـادي فـي وعـاء توجـه الحكـم لا حيـن الخطـاب غايـة ذلـک ان يكـون الإسـتعمال المذكـور مجازيـاً و لاضيـر فيـه بعـد تحقـق الظهـور إلّا اللّهّـم ان يقـال بـأنَّ التقريـب المذكـور نظـريّ يحتـاج إلـى تأمّـل فيخـرج عـن الظهـورات.

الإيرادات التّي أوردت على السيد الخميني رحمه الله و نقدها

إيرادات الشيخ وحيد الخراسانى دام ظلّه

أورد شيخنا الوحيد رحمه الله على نظريَة الخطابات القانونيَة إيراداتاً سبعة.

الإيراد الأوّل: يتألّف من المقدّمات التالية.

الأوّلى: إنّ الأحكام أفعال إختياريّة لا تصدر بلا إلتفات.

[و لا يخفى إنّ إختياريّتها بإختياريّة سببها أعني الإنشاء]

الثانيـة: إنّ الأحـكام تابعـة للإغـراض علـى مسـلك العدليّـة و إنّ الإغـراض قائمـة بموضـوع الحكـم و متعلقـه.

الثالثـة: إنَّ الإهمـال فـي مقـام الجعـل بالنسـبة إلـى الحكـم و مَنشـئة غيـر معقـول أمّـا الأوّل

فلإستحالة صدور الفعل الإختياری مع عدم الإلتفات إليه و إلى موضوعه و متعلقه بجميع خصوصياتهما [و أمّا الثاني فلإستحالة إنشاء الحكم مع عدم الإلتفات إلى غايته و ذلك لإستلزامه إن لا تكون الغاية غاية].

فلا يعقل توجيه الحكم إلى الموضوع بلا ملاحظة خصوصياته و إنقساماته و إغراضه.

الرابعة: إنّ قدرة المكلف على المتعلّق و عدم قدرته، و مقدورية المتعلّق بالإضافة إلى المكلف و عدمها، من تقسيمات الموضوع و المتعلق، فلا يعقل أن يكون الحاكم مهملاً بالإضافة إليهما.

إذا عرفت ما تقدم نقول. إنّ الحاكم أمّا أن يلاحظ القيد و يعتبره في الموضوع أو المتعلق فكان تقييداً و أمّا أن يلاحظه و يرفضه فكان إطلاقا و حيث أنّ الإطلاق يستلزم بعث من لا يقبل الإنبعاث فيثبت التقييد و لا يؤثر في ذلك الخلاف في جعل الإطلاق و التقييد لحاظيا أو يثبت بمتمّم الجعل.

و فيه: انّ الإطلاق عبارة عن عدم التقييد لا ملاحظة الأفراد و رفضها و إنّ مقسم الإهمال، و الإطلاق الرفض القيودی، و التقييد، ملاحظة الأفراد و المفروض إنّ الموضوع هو العنوان و الأفراد لا ترى حين الإنشاء و رؤيتها السابقة و ان توقف حسن الخطاب عليها لا تقتضي رؤيتها حين الجعل و التقنين فلا محالة يكون الحكم مطلقاً من جهة و خارجاً عن إطار التقسيم المذكور تخصّصا من جهة أخرى فيندفع الإشكال. و لا ينبغی الإيراد عليه بما يخالف مبانيه.

و أمّا جواب بعضهم إنَّ القدرة و العلم ليس من قيود الموضوع أو المتعلّق حتّى يرتبطان بالشارع بل من الشرائط العقليّة للتكليف فلا يلزم توجه الشارع إليها كما لا يلزم الإهمال من عدم التوجه إليها[1]، كما ترى:

أمّا أوّلاً فلانّ جميع ما ذكر يرجع إلى الموضوع أو المتعلّق و الشاهد صحة تقسيم الموضوع أو المتعلق إليهما بأنَّ يقال إنّ المكلف أمّا قادر أو عاجز، عالم أو جاهل و المتعلق مقدور عليه أوّلاً

۱. خطابات قانونيه فارسی، ص ۲۸.

و كـذا معلـوم أو مجهـول هـذا فـي الشـبهة الموضوعيّـة و كـذا المفهوميـة، أو معلـوم حكمـه أو مجهـول فـي سـاير الشـبهات الحكميـة.

و أمّا ثانياً: فمالمراد بقولكم إنّ العلم و القدرة من الشرائط العقلية للتكليف فإنَّ أردتم إنَّ العقل يحكم بمدخليتهما في فعلية الحكم الشرعي لزم دخالة حاكم في حكم حاكم آخر و لا يخفى قبحه بل عدم معقوليته و إن أردتم إنّ العقل يستكشف إنَّ الشارع إعتبرها في الفعليّة كانت قيوداً شرعيّة و عاد المحذور إلّا اللّٰهم أن يريد إنّهما من شرائط التنجّز عند السيد الخميني لا الفعلية فيسلم من الإشكال و لكن لا يساعده ظاهر عبارته و كيف كان فمن المحتمل أن يكون الجواب المذكور مأخوذاً ممّا إفاده السيد الخميني رحمه الله[1] و لكن ما أوردته يرد على مقالة السيّد نفسه أيضاً فراجع.

الإيـراد الثانـي: إنّ العنـوان و أن يختلـف عـن الكلـي جوهريـاً - إذ الأوّل لا يوجـد بوجـود المعنـون و الثانـي يوجـد بوجـود الفـرد، [و إنّ الأوّل يعـمّ المفاهيـم الإنتزاعيّـة و المعقـولات الثانيـه و الثانـي يختـصّ بالمعقـولات الأوّليـة] و إن وعـاء الأوّل الذهـن و وعـاء الثانـي أي الكلـي الطبيعـي الذهـن و الخـارج [فتكـون النسـبة بينهمـا العمـوم المطلـق] و لكـن الفـرق ليـس فارقـاً إذ الخطـاب ان توجّـه إلـى الكلّـي الطبيعـي فحيـث ان الكلـي غيـر قابـل للخطـاب عقـلاً و عرفـاً و إنّ مـا يقبلـه الفـرد، لـأنّه موضـوع التفهيم و التفهّـم، و إنّـه موضـوع الإتيـان و أعمـال غـرض الحاكـم، فلابـدّ أن يكـون الكلّـي فـي الخطـاب المتوجه إليـه، فانيـاً فـي الأفـراد و معبـراً لمّـا يصـدق عليـه الإنسـان مثـلاً، هـذا و إن توجّـه الخطـاب إلـى العنوان- فـإنَّ النسـبة بينـه و بيـن المعنـون و إن كانـت نسـبة الوجـه إلـى ذي الوجـة-كان غيـر قابـل للخطـاب أيضـاً لـأنّه موجـود فـي النفـس دون الخـارج فـلا يقبـل البعـث و الإنبعـاث و لا يحقّـق الأغـراض فلابـدّ أن يتوجـه الحكـم إلـى المعنـون و يكـون العنـوان صراطـاً إليـه و نتيجـة الإحتماليـن توجّـه الحكـم إلـى الأفـراد و مقتضـاه الإنحـلال لا محالـة.

و فيـه: إنّـه رحمه الله يسـلّم عـدم صلاحيـة الكلـي أو العنـوان فـي جانـب الموضـوع للبعـث و الإنبعـاث كمـا

١. تهذيب الأصول، ج ١، ص ٢٥٢.

يسلّم عدم صلاحية الكلي في جانب المتعلق لعدم حمله الأغراض و لكنَّ عدم توجه الخطاب إلى الكلي أو العنوان لا يستلزم توجهه إلى الفرد حتّى يلزم الإنحلال بل يكفي توجهه إلى وجود المكلف بعد تجرده عن الخصوصيات بتقريب مضى و هو واحد رؤية و أن يتعدد خارجاً.

الإيراد الثالث: إنّه يستلزم إنفكاك المعلول عن العلّة و العلّة عن المعلول

توضيح ذلك: إنّ الملاك علّة و الحكم معلول له لا بمعنى العلّه الفاعليّة بل العلّة الغائيّة.

و إنّ الحكم الشرعي علّة و الإطاعة و العصيان معلول له[1] و حيث إنّ الملاك قائم بالأفراد لا العناوين فإنَّ تقرّب كلّ تقي قائم بزيد و عمرو لا بعنوان الإنسان من حيث إنّه إنسان و إنّ الإطاعة و العصيان قائمان بالأشخاص لا العناوين من حيث هي لأنَّ الذي يطيع و يعصى هو زيد و عمرو لا عنوان الإنسان فإنَّ قلنا بتوجّه الأحكام الى العناوين لزم فرض المعلول بلا ملاك لأنَّ الملاك لا يقوم بالعنوان كما يلزم فرض الحكم أىّ الإطاعة بلا علة لأنَّ الإطاعة و العصيان لا يترتّبان على العنوان و حيث أنّ وجود المعلول بلا علّة و العلّة بلا معلول أمر مستحيل، فمن بطلانه نستكشف بطلان الملزوم، أىّ القول بالخطابات القانونيّة، فلابدّ من توجه الحكم إلى الأفراد، و مقتضاه الإنحلال.

و يرد عليه نقضاً و حلاًّ.

أمّا النّقض فيبتني على تقديم مقدمة و هي: إنّ الملاك دخيلٌ في كلّ من الموضوع و المتعلّق بل دخله في المتعلّق بالذات و في الموضوع بالعرض إذ تقرّب زيد إلى اللّه لا يكون إلّا بمقرّبيّة الصلاة إلى اللّه و كذا الإطاعة و العصيان تترتّب على كلّ من الموضوع و المتعلّق بل ترتّبه على المتعلّق بالذات و على الموضوع بالعرض إذ إتّصاف زيد بأنّه مطيع لا يتحقّق إلّا بإتيان المتعلّق.

إذا عرفت ذلك فللسيّد الخميني رحمه الله أن يجيب بأنّكم تقولون بتعلّق الأحكام بالطبائع والطبيعة بما هي لا تحمل الملاكات بل أفرادها التّي تحمل الملاكات و كذا الطبيعة بما هي لا يترتّب عليها إطاعة و عصيان بل إتيان أفرادها يحقّق الإطاعة و ترك أفرادها يحقّق العصيان، فإنَّ كان لازم

١. لا يخفى ان التعبير بالموضوع و الحكم إنسب هنا كما سيأتي منه دام ظله في تقريب الإشكال الرابع.

ذلـك هنـاك إنفـكاك العلّـة عـن المعلـول فـي جانـب المـلاك و المعلـول عـن العلّـة فـي جانـب الإطاعـة و العصيـان كان لازمـه هنـا و مـا تجيبـون بـه هنـاك فليكـن جوابكـم هنـا.

و أمّـا الحـلّ فيرتكـز علـى مقالتكـم «بمـا انّ المـلاك لا يتقـوّم بالعنـوان و بمـا انَّ الإطاعـة و العصيـان لا يترتبـانِ علـى العنـوان فلابـدّ مـن تقـوّم الأوّل بالأفـراد و ترتّـب الثانـي علـى الأفـراد» فـإنَّ للسـيّد الخمينـي رحمه الله أن يجيـب - بنـاءً علـى مـا تقـدّم - بوجـود إحتمـال ثالـث و هـو وجـود العنـوان بـلا مدخليّـة العـوارض و التشـخصّات و المـلاك متقـوّم بالوجـود الخارجـي للعنـوان و الإطاعـة و العصيـان يترتّبـان على الوجـود الخارجـي للعنـوان فـلا ينفـك العلّـة عـن المعلـول فـي المـلاكات و لا المعلـول عـن العلّـة فـي الإطاعـة و العصيـان و لا يلـزم مـن ملاحظـة وجـود العنـوان الإنحـلال حتّـى يلـزم الكـرّ علـى مـا فـرّ.

الإيـراد الرابـع: إنَّ فعليّـة الحكـم بفعليّـة الموضـوع و ان الحجّيـة حكـم و موضوعهـا التكليـف ففعليّـة الحجيّـة بمعنـي المنجزيّـة و المعذريّـة بفعليّـة موضوعهـا و هـو التكليـف المولـوي و حيـث لا يعقـل الحكـم بـلا موضـوع كان لـكل مـورد مـن حكـم العقـل بإسـتحقاق العقوبـة تكليـف و لـكل تكليـف حكـم عقلـي بذلـك و مقتضـاه ثبـوت حجّيـة واحـدة لـكلّ خطـاب قانونـي لـأنّه تكليـف واحـد فـلا تتـمّ مقالتكم إنّـه تكليـف واحـد و حجـة بالإضافـة إلـى الجميـع، لأنَّ مآلهـا إلـى أحـكام متعـدّدة و موضـوع واحـد و هـذا يعنـى تحقّـق أحـكام متعـدّدة بـلا موضـوع.

و فيـه: مـا الدليـل علـى إنَّ موضـوع الحجيّـات المتعـدّدة تكاليـف متعـددة فـإنَّ موضوعهـا أحـد أمريـن علـى سـبيل منـع الخلـو أمّـا تعـدّد التكاليـف و أمّـا تعـدّد التطبيقـات بمعنـي إنطبـاق الحكـم الواحـد علـى المصاديـق المتعـدّدة للموضـوع الواحـد فـإنَّ الموضـوع إذا تحقّـق خارجـاً إنطبـق عليـه ذلـك الحكـم الواحـد قهـراً لامـن بـاب تحقّـق الفـرد حتّـى يكـون تحقّـق الطبيعـة بالعـرض و المجـاز بـل مـن بـاب تحقّـق الطبيعـة حقيقتـاً فـي الخـارج بتحقـق فردهـا.

فينطبـق عليهـا الحكـم الواحـد قهـراً فيكـون مخالفتـه موجبـة لإسـتحقاق العقـاب عقـلاً فتتعـدّد الأحـكام العقليّـة و إن إتّحـد الحكـم الشـرعي.

الإيـراد الخامـس: قـال السـيد الخمينـي﵀ فـي قولـه تعالـى « **أَوْفُـواْ بِالْعُقُـودِ** » إنّ الخطـاب تكليف واحـد توجّـه إلـى عنـوان المؤمنين.

فـأورد عليـه: إنّ فـي مفـاد الآيـة قـولان: حكـم إرشـاديّ إلـى اللـزوم و حكـم تكليفـي و مـآل القولـين إلـى الإنحـلال أمّـا الأوّل فـإنَّ الـلّازم مصـداق العقـد، لا عنوانـه بمـا هـو، و حيـث إنّ المصاديـق متعـدّدة فاللّزومـات متعـدّدة و أمّـا الثانـي فـإنَّ للآيـة حكـم و هـو الوجـوب و متعلّـق و هـو الوفـاء و متعلّـق المتعلّـق و هـو العقـد فيجـب تكليفـاً الوفـاء بالعقـد و حيـث أنّ تعلّـق الوفـاء بعنـوان العقـد غيـر معقـول فلابـدّ أن يتعلّـق بمصاديقـه و حيـث أنّ المصاديـق متعـدّدة فيتعـدّد الحكـم و يرجـع إلـى الإنحـلال أيضـاً. ثـمَّ لا فـرق بيـن الموضـوع بمعنـي المكلـف و الموضـوع بمعنـي متعلّـق المتعلّـق مـن حيـث نظريّـة الخطابـات القانونيـة و مـن حيـث الإشـكال المذكـور.

و فيـه: إنَّ السـيد الخمينـي﵀ يسـلّم دلالـة الأداة علـى العمـوم علـى مـا مضـى فـي القسـم الثانـي و يُسـلّم إنّ العمـوم ظاهـرٌ فـي الإسـتغراق و لكنّـه لا يـرى انّ تعـدّد الطـرف يسـتلزم تعـدّد الأحـكام دائمـاً بـل كمـا يجتمـع مـع تعـدّد الأحـكام يجتمـع مـع إرادة سـنخ الحكـم علـى مـا مضـى تقريبـه فينطبـق سـنخ الحكـم علـى كل فـرد فـرد.

إن قلـت: أيّ قرينـة دلّـت فـي مثـل قولـه «أوفـوا بالعقـود علـى ارادة سـنخ الحكـم؟ قلـت: إنّ القضيّـة التشـريعيّة – فـي جميـع التقنينـات – حكـم واحـد و الشـارع لـم يـأت بطريقـة جديـدة و لا ضـرورة تدعـوا إلـى القـول بالإنحـلال هـذا مـن جهـة و المفـروض دلالـة الأداة علـى عموميّـة الطـرف و إسـتغراقه مـن جهـة أخـرى فيكونـان قرينـة علـى إنَّ المـراد بالحكـم سـنخه.

الإيـراد السـادس: إنّـه لا موضوعيّـة للخطـاب حتّـى نبحـث عـن توجّهـه إلـى العنـوان أو الأفـراد و لا أهميّـة فـي إعتبـار القـدرة أو مانعيـة العجـز و المهـم هـو التكليـف و لا إشـكال فـي تكليـف الفـرد و لـذا صـرح القائـل بالخطابـات القانونيّـة بـأنَّ التكليـف بالإضافـة إلـى الجميـع فعلّـى، فـكلّ فـرد مكلـف و حيـث لا منـاص عـن قبـول الأمـور الأربعـة التاليـة:

١- إنَّ التكليف عبارة عمّا يكون باعثا في الواجبات و زاجراً في المحرمات و بذلك إمتازت التكليفيّات عن الوضعيّات.

٢- إنّه لابدّ في البعث أو الزجر من داع.

٣- إنّه لا داعي للبعث و الزجر سوى الإنبعاث و الإنزجار غاية الأمر إنّ البعث الفعلي في التكوينيات لا ينفك عن الإنبعاث و البعث الإمكاني في التشريعيات ينفك عن الإنبعاث لتخلل إرادة المكلّف في البين.

٤- إنّ إنبعاث العاجز و إنزجاره غير معقول.

كانت نتيجة سقوط الإنبعاث و الإنزجار سقوط البعث و الزجر فيسقط التكليف لا محالة و لو إنكر منكر إستحالة الإنفكاك بين البعث الإمكاني و الإنبعاث فلا إشكال في قبح تكليف العاجز عقلاً لأنّه تكليف بما لا يطاق و لو تنزلناً عن ذلك فلا إشكال في إستهجانه عقلائياً. فلا محالة تكون التكاليف الشرعية مقيّدة بالقدرة فلا يكون العاجز مكلفاً. و منه يظهر عدم الفرق بين الخطاب الكلي و الجزئي و إن شئت قل القانوني و الشّخصي.

و فيه: أنّ للسيّد الخميني رحمه الله أن يقول، إنَ الفرد مكلَف لا من حيث توَجه الخطاب إليه حتي يقال بعدم تفكيك البعث عن الإنبعاث بل من حيث إنطباق الكلَي عليه و حيث يتوَجه البعث إلى الطبيعة و المفروض وجود القدرة النوعيَة فلم يختلَ التضائف بين البعث و الإنبعاث و ما اختَل التضائف بالإضافة إليه أي الفرد لم يكن التكليف متوجَها إليه.

الإيراد السابع: إنَّ السيد الخميني رحمه الله إعتبر الإنشاء كالإخبار بأنّه كما لا تتحلّ الجملة الخبريّة إلى جملات و إلّا يلزم من أكذوبة واحدة أكاذيب فلا تتحلّ الجملة الإنشائيّة إلى تكاليف

و أورد عليه شيخنا الوحيد دام ظله بأنَّ الصدق و االكذب من أحكام الدليل فإنَّ الدليل الواحد له صدق أو كذب واحد و لكن ثبوت التكليف من أحكام المدلول كالغيبة و القذف فإذا قيل من في المسجد عادل أو فاسق تعدد التعديل و الجرح بعدد من في المسجد و لا يعدّ تعديلاً أو جرحاً واحداً. إنتهى

أقول: إنّ للجواب تقريباً آخر - مضي بعنوان الجواب الثاني عمّا أورده السيّد الخميني رحمه الله نقضاً على المحقق النائيني رحمه الله.

و التحقيق: إن لو سلّمنا إنّ الحكم في الإنشائيات تعلّق بطبيعة المكلف بدون ملاحظة الحالات إنتفى الفرق بين الإخباريات و الإنشائيَات و كانت دعوى عدم الإنحلال في البابين تامّة و بطلان تطبيق ذلك على الصدق و الكذب لا يبطل أصل الدعوي.

إيرادات الشيخ مكارم الشيرازىG

أورد دام ظلّه على نظريَة الخطابات القانونية إيراداتاً.

منها، إنّ عدم تعلق الأمر بشخص المكلف يستلزم ان لا يتمكّن المكلف من قصد أمره في التعبديّات فلا يتمكّن من إمتثالها.[1]

و فيه: إنّ الكلّي متحقّق بنفسه خارجاً فينطبق عليه الحكم قهراً فيرى المكلف ذاك الحكم الواحد المنطبق عليه حكماً له لا محالة فيقصد الأمر المتوجّه إلى العنوان بعنوان الأمر المتوجّه إليه مع التحفّظ على قانونيّته و لا يقصد أمرا متوجهاً إليه بخصوصه كما في الأوامر الشخصيّة حتّى يرجع إلى الإنحلال.

و منها: إنّ طائفة من الآيات كقوله تعالى: «لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا[2]» و قوله تعالى «وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا[3]» تدل أوّلاً على إشتراط التكليف أعني الحكم الفعلي بالقدرة فتبطل مقالتكم إنّ التكاليف مطلقة بالنسبة إلى القادر و العاجز و تدلّ ثانياً: على ملاحظة الأفراد في جعل القانون، لقوله نفساً و مقتضاه الإنحلال، فيبطل القول بعدم الإنحلال.[4] (هذا تلخيصٌ لأهمّ ما جاء في هذا الإشكال)

---

١. أنوار الأصول، ج١، ص ٤٥١.
٢. سوره بقره، آيه ٢٨٦.
٣. سوره مؤمنون، آيه ٦٢.
٤. نفس المصدر، ٤٥٢.

و فيه: إنَّ التكليف يعني جعل الكُلفة و لا كلفة في جعل الداعي الإمكاني إذا لم يستحقّق العقوبة عليه و السرّ إنَّ إغلب من يقع من ناحية التكليف في الكلفة و المشقة يقع فيها من ناحية إستحقاقه العقاب و لذلك كانت عبادة إغلبهم عبادة العبيد و هذا يعني مرحلة التنجّز فالقدرة شرط أو العجز مانع في هذه المرحلة والآيات تكون دليلاً على ما إختاره، لا ردّاً عليه و لا أقل من إحتمال ذلك.

و منها: إنَّ الخطابات القانونيّة تبتني علي التفصيل بين العمومات الأفراديّة فيلتزم فيها بالإنحلال إلى أحكام عديدة بعدد الأفراد كما اعترف به﵀ و بين المطلقات فيلتزم فيها بوحدة الحكم و عدم إنحلاله و لا وجه للتفصيل المذكور إذ الإنحلال ثابت في القسمين غاية الأمر إنّه يثبت في العام الأفراديّ بالدّلالة المطابقيّة و في المطلق بالدلالة الإلتزامية.[1]

أقول: لم أعثر على إعترافه بإنحلال الحكم- عرفاً- في العمومات بل يوجد خلافه قال﵀: كلّ حكم كلّي قانوني فهو خطاب واحد متعلّق لعامة المكلفين بلا تعدّد و لا تكثّر في ناحية الخطاب بل التعدّد و الكثرة في ناحية المتعلّق و يشهد عليه وجدان الشخص في خطاباته فإنَّ الشخص إذا دعي قومه لإنجاز عمل أو دفع بليّة فهو بخطاب واحد يدعوا الجميع إلى ما رامه لا أنّه يدعوا كلَ واحد بخطاب مستقل و لو إنحلالاً للغويّة ذلك بعد كفاية الخطاب الواحد بلا تشبث بالإنحلال. و ما إشتهر من إنحلال الخطاب الواحد إلى خطابات حسب عدد المكلفين غير تامّ...»[2]

نعم صرح بدلالة العموم على الإستغراق[3]. و لكنّهم حيث تسلّموا إستلزام عموميّة الطرف لتعدد الأحكام نسبوا إليه+ الإنحلال في العمومات و لكنّه لا يريد ذلك امَا:

أوّلاً: فلإن إستغراق طرف الحكم يعني التكثر من ناحية مدخول أداة العموم بدون لحاظ

١. أنوار الأصول، ج ١، ص ٤٧٥.
٢. تهذيب الأصول، ج ١، ص ٢٣٩و ٢٤٢.
٣. نفس المصدر، ج ٢، ص ٢.

الوجـود والعـدم فضـلاً عـن ملاحظـة الخصوصيـات نعـم يسـتظهر مـن الطبيعـة فـي المطلـق و المدخـول المتكثّـر مـن ناحيتـه طبيعتـه فـي العـام، الفـرد بالحمـل الشـايع و ينطبقـاً علـي الأفـراد العرضيـة و الطولية لأنّهـا نفـس الكلـي الطبيعـي و أمّـا.

ثانيـاً: فعلـي فـرض تسـليم ان الإسـتغراق يسـتلزم ملاحظـة الأفـراد بمالهـا مـن الخصوصيـات و لكـن تعـدد الطـرف لا يسـتلزم تعـدد الحكـم توضيـح ذلـك.

إنّ الحكـم إنّ كان جزئيّـاً بمعنـى مـا يتقـوّم بطرفيـن فـي وعائـه الوجـودىّ، و مـا يتصـوّر بتصـوّر الطرفيـن ذهنـاً، كان كلّ طرفـه واحـداً. و التعـدد خلـف، فتعـدّد الطـرف هنـاك يسـتلزم تعـدّد الحكـم لا محالـة، و لكـن الحكـم بمعنـى السـنخ الـذي لا يشـذّ عنـه فـرد يمكـن توجيهـه إلـى المتعـدّد، عرضَيـاً كان أو طوليَـاً يوجـد تدريجـاً و كمـا يمكـن توجـه سـنخ الحكـم إلـى شـخص خـاص بإعتبـار الكثـرة فـي جانـب المتعلـق فـي القضيّـه الشـخصيّة، يمكـن توجيهـه بإعتبـار الكثـرة فـي جانـب الموضـوع كمـا فـي القضيّـة الحقيقيّـة، و نتيجـة ذلـك إنّـه لـو تحقّـق الموضـوع فـي وعائـه الوجـودىّ يـرى نفسـه إنّـه العنـوان و إنَّ الحكـم حكمـه فيحكـم العقـل بإطاعتـه.

و السـيّد الإمـام و إن لـم يصـرح بـإرادة سـنخ الحكـم فـي الخطابـات القانونيّـة و لكـن مقتضـى الجمـع بيـن إختيـاره دلالـة لفـظ كل و جميـع وال، علـى الإسـتغراق[1] أوّلاً و شـمول الخطابـات القانونيّـة للعمومـات و المطلقـات عنـده[2] ثانيـاً و تقـوّم الخطابـات القانونيـة بعـدم الإنحـلال،[3] ثالثـاً و الإغمـاض عـن الجـواب السـابق الأقـرب بمبانيـه رابعـاً هـو وحـدة طبيعـي الحكـم بالمعنـي المتقـدم و تعـدّد الطرف.

لا يقـال إنّ السـيد الخمينـي[3] إنكـر دلالـة الهيئـة علـى سـنخ الحكـم قـال[3] «اإّه – أىّ رجـوع هيئة النهـى إلـى جعـل الملازمـة بيـن سـنخ الطلـب و طبيعـي العـدم – منقـوض بمثلـه إذ لقائـل أن يقـول إنّ

١. نفس المصدر، ج ٢، ص ٢.
٢. نفس المصدر، ص ۴۴.
٣. نفس المصدر، ج ١، ص ٢۴٢.

الأمـر حقيقـة فـي جعـل الملازمـة بيـن سـنخ الطلـب و طبيعـي الفعـل مـع إنّـه باطـل»[1] فكيـف تحملـون كلامـه عليـه.

قلـت: إنّ مـا إنكـره دلالـة الهيئـة علـى سـنخ الحكـم و لـم ينكـر إرادتـه جـدّاً مـن الـكلام و لـذا قـال ﷺ فـي البحـث عـن مفهـوم الشـرط «إنَّ الهيئـة و إن كانـت دالّـة علـى البعـث الجزئـي و لكـن التناسـب بيـن الحكـم و الموضـوع يوجـب الغـاء الخصوصيّـة عرفـاً و يجعـل الشـرط علـة منحصـرة لنفـس الوجوب و طبيعتـه فبإنتفائـه ينتفـى طبيعـي الوجـوب و سـنخه[2]» ثـمَّ ردّ مـن قـال: بأنّـا لا نتعقـل لسـنخ الحكـم وجهـا معقـولا[3].

و النتيجـة إنّ مـا نستكشـفه مـن كلماتـه إنّـه و أن يحمـل الهيئـة علـى البعـث الجزئـي و لكـن تعـدّد الطـرف عنـده يكشـف عـن حمـل الجملـة علـي إرادة سـنخ الحكـم و لـو مجـازاً.

و منهـا: إنّـه إفـاد السـيّد الخمينـي «إنّ ثمـرة القـول بالخطابـات القانونيّـة تصحيـح الخطابيـن العرضييـن بـلا حاجـة إلـى الترتّـب الـذي يبتنـى علـى تقييـد وجـوب المهـم بتـرك الأهـم و قـال إنّ غايـة ما يلزم طلب الضدين و ليس بمستحيل و المستحيل هو طلب الجمع بين الضدين و لم يحصل هنا».

فأشـكل عليـه الشـيخ مـكارم الشـيرازى دام ظلّـه بأنّـه إذا كان الأمـر ان المتعلّقـان بالضديـن مطلقيـن و لـم يكـن أحدهمـا مشـروطاً بتـرك الآخـر كان لازمـه طلـب الجمـع بيـن الضديـن كمـا لـو قـال إنقـذ هـذا و إنقـذ هـذا لأنَّ المفـروض إنّ لـكل واحـد منهمـا بعثـاً يخصّـه و الجمـع بيـن البعثيـن فـي آنِ واحـد محـال»[4] انتهـى.

و فيه: إنّه ورد في كلمات السيّد الخميني+ ما يدفع الإشكال و ملخّصه:

« إنّ تـوارد الأمريـن علـى موضوعيـن متضاديـن، مـع إنّ الوقـت واحـد، غيـر واف إلّا بواحـد منهمـا،

١. نفس المصدر، ص ٢٩٦.
٢. أنوار الأصول، ج ٢، ص ٢٢.
٣. نفس المصدر، ص ٣٤٥.
٤. أنوار الأصول ج ١ ص ٤٧٨.

إنّما يقبح لو كان الخطابان شخصيين، و أمّا الخطاب القانوني فحيث انّ بعض المكلفين يصادف أوّل الزوال، الصلاة فقط و بعضهم إزالة النجاسة فقط و بعضهم يصادف الموضوعين صحّ توجّه الأمرين إلى عامّة المكلفين لأنَّ القدرة النوعية الدخيلة في حسن الخطاب موجودة و القدرة الشخصيّة التّي فرض عدم تحقّقها بالإضافة إلى التكليفين غير معتبرة في فعليّة التكليف، فيتوجه الخطابان الفعليّان، فإنَّ تساوي متعلقيهما تخيّر بينهما، و ان ترجّح أحدهما و أتى بالراجح اعذر في ترك المهم و ان أتى بالمهم إمتثل التكليف الفعلي و عصى الأهم و إن تركهما معاً إستحق عقابين و لم يطلب منه الجمع و غاية ما يلزم طلب الضدين و لا محذور فيه.

إيرادات السيد الزنجاني رحمه‌الله

أورد السيّد الزنجاني دام ظلّه[1] طرفاً من مقالة السيّد الخميني+ بتقريب ملخّصه:

«لو كانت التكاليف مقيدة بالقدرة، و الشرع مقيّد، و العقل كاشف عن التقييد، لزم إيرادات ثلاثة و إن كان العقل مقيداً لزم ايراد واحد و تفصيل ذلك ما يلي.

الإيراد الأوّل. لو كان المقيّد الشرع لزم إجراء البراءة عند الشك في القدرة لا إجراء الإحتياط»[2] فأرود عليه السيد الزنجاني دام ظلّه «بأنّ ما ذكرتموه تامّ لو لم نحرز الملاك و أمّا لو إحرز فيلزم الإحتياط و من جملة طرق إحرازه لحاظ مناسبة الحكم و الموضوع»[3].

و فيه: إنّه لو إحرز إتّحاد القادر و العاجز في ملاك الحكم، لم يكن - بعد قيام الدليل - مجالٌ للاحتياط. ثمَّ جعل دام ظله محل البحث ما إذا قيّد لسان الدليل بالقدرة كما قيد الحجّ بالإستطاعة قال دام ظلّه «في مثله يقول السيد الخميني رحمه‌الله بأنَّ الشك في القدرة يستلزم جريان البرائة»[4]

۱. کتاب النکاح (فارسی) ج ۲ ص ۷۰۹.
۲. تهذیب الأصول ج ۱ ص ۲۴۴.
۳. کتاب النکاح، ص ۷۱۱.
۴. نفس المصدر، ص ۷۱۷.

و فيه: إنّ محل البحث موارد القدرة العقليّة فأشكل السيّد الخميني﵀ على المشهور بأنَّ القدرة لو إحتمل اعتبارها في التكليف في مقام الثبوت و إن لم ترد في مقام الإثبات لزم جريان البراءة عند الشّك فيها و لا يقولون به بل يقولون فيها بالإحتياط هذا و أمّا لو شكّ في القدرة الشرعية[1] فلا إشكال في جريان البراءة فيها وفقاً للقاعدة و قولهم بالإحتياط فيما لو شك في تحقّق الإستطاعة تعبّد ثبت بدليل خاص. نعم يرد على السيد الخميني+ بأنَّ تنظيم الإشكالات بالنحو المذكور غير تامّ لأنَّ الإشكال الأوّل يرجع إلى انّ المقيد الشرع و الأخير إلى انّ المقيّد العقل و الثاني و الثالث يعمّ الشرع و العقل نعم لا يضرّ ذلك بنظريّة السيد الخميني﵀.

الإيراد الثاني: إذا كان التكليف مشروطاً بالقدرة و كان في المورد حكمان حكم للقادر و حكم للعاجز تمكّن المكلّف من تعجيز نفسه عن أحد الحكمين و إدخالها في موضوع الحكم الآخر كما يتمكّن من تعجيز نفسه عن موضوع وجوب التمام الذي يتوجّه إلى القادر على التمام و هو الحاضر و إدخالها في موضوع وجوب القصر الذي توجّه إلى العاجز عن التمام و هو المسافر و حيث لا يلتزم أحد بتمكّن المكلّف من تعجيز نفسه كان دليلاً على عدم إعتبار القدرة في التكليف» إنتهى[2].

هكذا قرّر السيّد الزنجاني ﵁ الإشكال ثمَّ أورد عليه بأنَّ عدم تمكّن المكلّف من إخراج نفسه من موضوع حكم و إدخالها في موضوع الحكم الآخر لا يدلّ على عدم اعتبار القدرة في التكليف بل دليل على إعتبارها فيه من زمن التكليف إلى زمن العمل فإذا تمكّن المكلّف من إتيان طبيعة المكلف به بين زمن الخطاب و زمن العمل توجّه الخطاب إليه و لم يرتفع العقاب بالعجز العارض مثال ذلك من خوطب بأنَّ لا تُلقى نفسك من فوق الجبل و كان قادراً على عدم القائها فالقاها سقط خطابه بعدم القائها لا محالة و لكن لا يسقط عقابه لثبوته بالخطاب الأوّل.

و فيه: أوّلاً: إنّ تقرير إشكال السيّد الخميني+ بما ذكره ليس على ما ينبغي لأنَّ السيّد

١. المكاسب المحرمة للسيد الخميني، الجزء الثاني، ص ٢٧٠.
٢. كتاب النكاح، ج ٢، ص ٧١١.

الخميني رتب إنكشاف عدم اعتبار القدرة في التكليف على تمكّن المكلّف من تعجيز نفسه بتبديل الموضوع لأنَّ المكلّف إذا كان وجدا للشرط في وعاء العمل فقد تنجّز التكليف عليه و بعد تنجّزه لا يتمكّن من تعجيز نفسه عنه فتمكّنه من تعجيز نفسه دليل على عدم إعتبار القدرة في التكليف هذا و لكن السيّد الزنجاني رحمه الله رتّب إنكشاف عدم إعتبار القدرة على عدم التزام أحد بتمكّنه من تعجيز نفسه و بعبارة أخرى على عدم تمكنه من تعجيز نفسه و هذا مضافاً إلى انّ السيّد الخميني لا يقول به يوجب إختلال الأستدلال لعدم إرتباط المرتّب و المرتّب عليه كما يوجب إنتقاضه بالمثال الذي مثل به و ثانياً إنَّ إيراد السيّد الخميني رحمه الله ورد في التعجيز بتبديل الموضوع و لم يرد في التعجيز بالعصيان إذ لا إشكال في عدم جواز الأخير و ثالثاً: ان ما يراد الوصول إليه إشتراط التكليف بالقدرة و عدم إشتراطه لا إرتفاع العقاب و عدم إرتفاعه (تأمّل) و رابعاً: إنّ المعتبر في التكليف – على القول بإعتباره – القدرة في وعاء العمل لا القدرة من زمن الخطاب إلى زمن العمل.

الإيراد الثالث: إن كان ملاك تقييد التكليف بالقدرة عدم قابلية العاجز للإنبعاث لزم تقييد التكليف بالعلم لعدم قابلية الجاهل للإنبعاث و حيث لا يلتزم به أحد لا يمكن الإلتزام بإختصاص الأحكام بالقادرين أيضاً.[1]

فأورد عليه السيّد الزنجاني دام ظلّه بما ملخّصه: إنّه لا مانع من إختصاص الأحكام بالعالمين و لازمها إختصاصها بالقادرين أيضاً إذ ما ذكر مانعاً أحد أمور.

١- الدور بإستلزام إختصاص التكليف بالعالم ثبوت التكليف قبل ثبوته [و العلم به قبل العلم به] وردّه بأنَّ التكليف السابق شأني أيّ لو وجّه إلى المكلف لعلمه و التكليف اللاحق فعلي فيرتفع الدور.

ثمَّ تعرّض دام ظلّه في مقام التنظير، للدور الناشي من أخذ قصد القربة في متعلّق الأمر، و تفرّعه على القدرة على المتعلق الآتية من قِبل الأمر فيلزم ثبوت القدرة قبل ثبوتها. و أجاب

١. نفس المصدر، ص ٧٢٠.

عنه بأنَّ القدرة السابقة شأنية تأتي من ناحية الأمر كما إذا رأى مُقعدٌ في منامه المعصومﷺ يقول له: قم فيتمكن من القيام بهذا الأمر، و الأمر اللّاحق فعلىّ، فيرتفع الدور.

٢- انّ إختصاص الأحكام بالعالمين يوجب عدم معاقبة الجهّال لعدم وجوب تحصيل شرط التكليف أو رفع مانعه و المفروض إنّ العلم شرط التكليف أو العجز مانع منه و الحال إنّ معاقبه الجاهل كالعالم من المسلمات.

ثم ردّه دام ظلّه بأنَّ المحقّق التزم بعدم تكليف [الجاهل المركب و الغافل] و من لم يصل إلى التكليف حتّى لو بحث عنه في مظانّه و الشيخ الأعظم الأنصاريﷺ إلتزم بأنَّ الأحكام شأنيّة في حق الجاهلين بها و مع هذه الأقوال كيف يمكن أن نقول بأنَّ اشتراك التكاليف بين العالم و الجاهل أمراً مسلّما.[١]

أقول: المهم قيام الإجماع على إشتراك الأحكام بين العالم و الجاهل و المتيقن منه الجاهل البسيط الذي يتمكن من تحصيل العلم لو فحص عن التكليف في مظانّه و هذا لم يكن إجماعاً على حد ساير الإجماعات و لذا تلقاه بالقبول من شكّك في ساير الإجماعات من غير فرق بين صدق التسالم عليه أولاً. و تسلّم الشيخ الأعظمﷺ الإجماع المذكور و حمله على خلاف ظاهره على ما حكاه دام ظله عنه، لا يمنعنا من الإعتماد عليه، و الأخذ بظاهره.

ثمَّ تعرّض دام ظلّه لمقالة السيّد الخميني من عدم توجّه التكليف إلى العصاة وردّه بإمكان ذلك بخلاف العاجز حيث لا يمكن توجيه التكليف إليه من دون أن يتعرض لدليل السيّد الخميني أىّ محذور اللغوية في العاصي و من دون ان يتعرض لردّه.

ثمَّ إنّ محل البحث هناك توجّه التكليف إلى العاصي في ظرف عصيانه لا بشرط عصيانه و كيف إسند الأخير إلى السيد الخميني و لا يقول به أصاغر الطلبه فضلاً عن مدقّق مثله، و قد إعترفﷺ بإبتناء القضيّة الحقيقيّة على الظرفية في موارد عديدة منها في البحث عن الخطابات الشفاهية.[٢]

١. نفس المصدر، ص ٧٢٣.
٢. تهذيب الأصول، ح ٢، ص ٤٢.

ما أورده سایر الأفاضل علی الخطابات القانونیّة

أورد في كلمات ساير الأفاضل إيرادات أخرى

منها: إنّ الخطابات القانونيّة ممكنة ثبوتاً و لكن لم يبرهن السيّد الخميني رحمه الله عليها بل الدليل قائم على خلافها لأنَّ العرف يفهم من الخطابات العامّة الإنحلال بعدد أفراد الموضوع بل يلاحظ في مجلس التقنين الحالات و العوارض الطارئة على الأفراد في مقام الإنشاء ولو إجمالا[1].

و فيه: إنّه رحمه الله أستدل على ما إفاده بأدلة مضت في الرّد على المحقق النائيني و من جملتها.

«إنّ الإنحلال يحتاج إلى ملاحظة زائدة، و إعتباره بعد التمكن من الوصول إلى نفس النتيجة بجعل قانون واحد، لا ضرورة فيه. و صدور ما لا ضرورة فيه من الحكيم لغو، قبيح»[2] و لمعرفة ساير الادلّة راجع ما مضىٰ.

و منها: إنّ مقتضى ما ذكرتم التفصيل بين الأمر و النهي لأنّكم سلّمتم الإنحلال في النواهي و قلتم «فالأوّلى أن يتشبث في جانب النهي بذيل فهم العرف المتّبع في تلك المقامات في كلتا المرحلتين: أيّ مرحلة إنّ الطبيعي ينعدم بعدم جميع الأفراد و مرحلة انّ النهي إذا تعلّق بالطبيعة ينحلّ إلى النواهي من غير ان تستعمل الطبيعة في الأفراد و من غير فرق بين كون النهي زجراً أو طلب ترك»[3]

و على هذا فتّقل فائدة الخطابات القانونية لأنّها تختصّ بالإيجابيّات – مطلقات كانت أو عمومات – و أمّا السلبيّات فتشملها إذا كانت عامّة و أمّا المطلقات منها فتنحلّ إلى نواهى عديدة بعدد أفراد المتعلّق.[4]

و فيه أوّلاً: انَ تسلَمه رحمه الله الإنحلال في متعلقات النواهي لا يعني تسلَمه الإنحلال في موضوعاتها

---

۱. الخطابات القانونية للشيخ جواد فاضل اللنكرانى، ص ۱۱۴.
۲. تهذيب الأصول، ج ۱، ص ۲۴۲.
۳. تهذيب الأصول، ح ۱، ص ۲۹۷.
۴. الخطابات القانونية للشيخ جواد فاضل اللنكرانى، ص ۱۱۸.

بمعنـي المكلفيـن و متعلقـات المتعلـق و العمـدة فـي محـل البحـث الإنحـلال فـي جانـب الموضـوع بمعنـي المكلـف.

و ثانيـاً: انّ تقليـل الفائـدة لا يعنـى قلّتهـا بعـد مـا كانـت المـوارد المتبقّيـة وفقـاً للقاعـدة كثيـرة فـي حـدّ نفسـها.

و منهـا مـا ملخّصـه: إنّ مقتضـى توجّـه الحكـم إلـى طبيعـي المكلّـف مـن دون لحـاظ الأفـراد إن تكـون جميـع التكاليـف كفائيّـة فتسـقط بإتيـان بعـض المكلفيـن فـإنَّ الواجـب الكفائـي مـا توجّـه إلـى طبيعـي المكلـف و لا خصوصيـة للأفـراد فيـه و الواجـب العينـي مـا توجّـه إلـى كل فـرد فـرد.[1]

و فيـه: إنّ الواجـب العينـي مـا توجّـه إلـى عنـوان المكلـف فكلّمـا تحقّـق مصداقـه كان هـو هـو فينطبـق عليـه الحكـم قهـراً و لـم يتوجّـه إلـى الفـرد حتّـى يقـال برجوعـه إلـى الواجـب الكفائـي و بعبـارة أخـرى أنّ الواجـب الكفائـي عنـد السـيد الخمينـي‌رحمه‌الله عبـارة عمّـا توجّـه إلـى فـرد مـن المكلفيـن علـى نحـو إلّا بشـرط مـن إتيـان فـرد آخـر بـه[2] فـي بعـض الصـور و علـى نحـو بشـرط لا، مـن إتيـان فـرد آخـر بـه فـي بعـض الصـور الأخـري و المفـروض إنّ الحكـم فـي الواجـب العينـي لـم يتوجـه إلـى الفـرد فـلا يرجـع إلـى الواجـب الكفائـي.

ثم هناك ايرادات أخرى يعرف جوابها ممّا سبق و لا حاجة إلى إطالة الكلام فيها.

ثمرة النزاع

يترتّب على القول بالخطابات القانونيّة ثمرات عمليّة و علميّة عمدتها ما يلى:

الأوّلى: توجيه جريان إصالة الإحتياط عند الشك في القدرة العقليّة.

أقـول: مـا ذكـره تـامّ بنـاءً علـى القـول بجريـان إصالـة الإحتيـاط عنـد الشـك فـي القـدرة العقليـة أعنـي بهـا مـا لـم تذكـر فـي لسـان الدليـل سـواء كانـت قيـداً عقليـاً فـي فعليـة التكليـف، أو قيـداً

١. كتاب البيع تقريرات الشيخ القديري، ص ١٢٩.
٢. تهذيب الأصول، ج ١، ص ٢٩١.

شرعَياً فيها يستكشف بالعقل، أو قيداً عقلياً معتبراً في تنجزه كما عليه السيد الخميني﵀ و أمّا على القول بجريان إصالة البراءة في الشبهات الموضوعية سواءً كان الشك في القدرة العقليّة أو الشرعيّة فلا حاجة إلى التوجيه المذكور.

الثانية: تصحيح توجّه التكليف إلى الضدين المتزاحمين حتّى عند من يرى إستحالة الترتّب.

الثالثة: إذا تردّد المعلوم بالإجمال بين داخل في محلّ إبتلاء المكلف و خارج عنه تجرى أصالة الإحتياط[1] فيما يكون داخلاً في محل الإبتلاء على القول بالخطابات القانونية و تجري أصالة البراءة فيه على القول بالقضايا الحقيقيّة.

و فيه: إنّه لو إقتصر السيد الخميني﵀ في تنجيز العلم الاجمالي – أي إستحقاق العقوبه على مخالفة المعلوم بالإجمال – على إعتبار الفعليّة على كل تقدير تمتّ الثمرة، لأنَّ الدخول في محلّ الإبتلاء ليس شرطاً في الفعليّة عنده، فيكون العلم فعليّاً على كلّ تقدير، فيجب الإحتياط. و إنّه شرط في الفعليّة عندهم فلا يكون فعليّاً على كلّ تقدير فتجرى البراءة و لكنّه لم يقتصر على ذلك و إعتبر تنجيزه على كلّ تقدير و لذا قال في الإضطرار، بعدم وجوب مراعات الطرف غير المضطر إليه، لعدم منجزيّة العلم على كلّ تقدير[2]، فلا يجب الإحتياط بالإضافة إلى طرف لم يخرج عن محل الإبتلاء، فتنتفى الثمرة غاية الأمر إنّه من باب عدم فعلية الحكم على كلّ تقدير على مبنىٌ و عدم منجزيته على كلّ تقدير على مبني آخر.

الرابعة: تصحيح توجّه التكليف إلى العصاة و الكفّار و قد مضى ما فيه.

الخامسة حجيّة: حجّيتَه الخبر مع الواسطة بتطبيق وجوب تصديق الثقة، على كلَ من الوسائط من دون حاجة إلى القول بإنحلال الحكم إلى أحكام متعدَدة.

ثمَّ لا يخفي عدم تمسَك السيَد الخميني بهذا البيان في محلَه فراجع[3].

هذا و هناک ثمرات أخرى نترك ذكرها و يكفى فيما هو الغرض تماميّة بعضها.

۱. تهذيب الأصول، ج ۲، ص ۳۴۱.
۲. نفس المصدر، ص ۳۳۲.
۳. ۲. تهذيب الأصول،ج ۱،ص ۱۹۴.

نتيجة الأبحاث

إنّ عـدم تماميـة القضايـا الحقيقيـة بالمصطلـح الأصولـى لمّـا تقـدّم، و تماميّـة الخطابـات القانونيّـة لسـلامتها عمّـا أورد علـى القضايـا الحقيقيّـة مـن جهـة و إندفـاع جميـع مـا أورد عليهـا مـن جهـة أخـرى و تمامَيـة بعـض الثمـرات المترتّبـة علـى النـزاع يقتضـي تعينّهـا و ان أبيـت و ناقشـت كلّ مـا قدّمنـاه فـلا اقـلّ مـن القـول بوجـود طريقيـن متكافئيـن لتفسـير القضايـا القانونيّـة.

هذا ما أردنا تقديمه و آخر دعوانا إن الحمدلله ربّ العالمين.

منابع و مآخذ

١. القرآن الكريم

٢. امـام خمینـی، روح اللّـه، (١٤١٨ هــ.ق)، تنقیـح الأصـول، تهـران، موسسـه تنظیـم و نشـر آثـار امـام خمینـي(ره).

٣. امام خمینی، روح اللّه، (١٣٨٢ ش)، تهذیب الأصول، قم، دار الفکر.

٤. آخوند خراسانی، محمد کاظم بن حسین، (١٤٠ هـ.ق)، فوائد الأصول، تهران، وزارت ارشاد.

٥. آخونـد خراسـانی، محمـد کاظـم بـن حسـین، (١٤٠٩ هــ.ق)، کفایـة الأصـول، قـم، موسسـة آل البیت علیهم السـلام.

٦. جرجانی، علی بن محمد، (١٣٧٠ ش)، کتاب التعریفات، تهران، ناصرخسرو.

٧. جزایری، محمدجعفر، (١٤١٥ هـ.ق)، منتهی الدرایة في توضیح الکفایة، قم، موسسه دار الکتاب

٨. جمـع مـن المحققیـن، (١٣٨٦ ش)، خطابـات قانونیـه، تهـران، موسسـه تنظیـم و نشـر آثـار امـام خمینـي(ره).

٩. حسن عبد الساتر، (١٤١٨هـ.ق)، تمهید في مباحث الدلیل اللفظی، بیروت، الدار الاسلامیة

١٠. خمینـی، سـید روح الله موسـوی، (١٤١٥ هــ.ق)، المکاسـب المحرمـة، مصحـح: گـروه پژوهـش مؤسسـه، قـم، مؤسسـه تنظیـم و نشـر آثـار امـام خمینـی قـدس سـره

١١. خمینـی، سـید روح الله موسـوی، (١٤٢٩هــ.ق)، کتـاب البیـع(تقریـرات)، مقـرر: قدیـری، محمـد حسـن، تهـران، مؤسسـه تنظیـم و نشـر آثـار امـام خمینـی قـدس سـره.

١٢. خمینـی، مصطفـي، (١٤١٨ هــ.ق) ، تحریـرات فـی الأصـول، قـم، موسسـه تنظیـم و نشـر آثـار امـام خمینـي(ره).

١٣. روحانـی، محمـد، (١٤١٣ هــ.ق)، منتقـی الأصـول، قـم، دفتـر آیـت اللّـه سـید محمـد حسـیني روحانـي.

١٤. زنجانی، سید موسی شبیری، (١٤١٩هـ.ق)، کتاب نکاح، قم، مؤسسه پژوهشی رای‌پرداز.

١٥. سبزواری، عبدالاعلی، تهذیب الأصول، قم، موسسه المنار.
١٦. شهابی، محمود، (١٣٦٣ ش)، رهبر خرد، قم، خیام.
١٧. الشيخ اللنكراني، الخطابات القانونية، قم، تحقيق و نشر مركز فقه الائمة الأطهار
١٨. عراقی، ضیاءالدین، (١٤١١ هـ.ق) ، منهاج الأصول، بیروت، دار البلاغة.
١٩. فیاض، محمد اسحاق، (١٤١٣هـ.ق)، محاضرات في أصول الفقه، تهران، بنیاد محقق طباطبایی.
٢٠. مشکوه الدینی، عبدالحسین، (١٣٦٠)، منطق نوین، تهران، مؤسسه انتشارات آگاه.
٢١. مکارم شیرازی، ناصر، (١٤٢٨ هـ.ق)، أنوار الأصول، قم، مدرسه الامام علي بن ابي طالب(ع)
٢٢. نائینی، محمد حسین، (١٣٥٢ش)، اجود التقریرات، قم، مطبعه العرفان
٢٣. نائینی، محمد حسین، (١٣٧٦ ش)، فوائد الأُصول، تعلیقه آغا ضیاء عراقی، قم، جامعه مدرسین حوزه علمیه قم.